AGJSLS; ISSN: 2749-7976; 2026, Volume 04, Issue 01, 57-82

Original Article 57

Arab German Journal of Sharia and Law Sciences المجلة العربية الألمانية لعلوم الشريعة والقانون

The Criminal Confrontation of the Phenomenon of Marital Rape between Legislation and Judicial Practice in the Moroccan Penal Law: A Comparative Study

المواجهة الجنائية لظاهرة الاغتصاب الزوجي بين التشريع والعمل القضائي في القانون الجنائي المغربي: دراسة مقارنة

يوسف الشكر، عبد الإله رزاق*

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب.

Youssef Lachgar, Razak Abdelilah*

Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Agdal, Mohammed V University, Rabati, Morocco.

Received 30 Aug. 2025; Accepted 28 Sep. 2025; Available Online 25 Oct. 2025

Check for updates

https://birne-online.de/journals/index.php/agjsls

Keywords:
Marital Rape, Criminal Law, Domestic Violence, Women's Rights, Morocco.

Abstract

This research addresses the issue of marital rape, one of the most sensitive topics that has sparked wide legal, social, and jurisprudential debate in Morocco due to its close connection with human rights and women's dignity within the institution of marriage.

The study adopted a comparative analytical approach, analyzing national and international legal texts, reviewing Moroccan and comparative judicial precedents, and assessing their adequacy in protecting women from sexual coercion within marriage. The findings revealed that the Moroccan Penal Code does not explicitly criminalize marital rape, and this ambiguity has led to divergent judicial interpretations–some excluding the possibility of such a crime within marriage, viewing marital relations as granting the right to intercourse, while others consider it a crime whenever consent is absent, based on constitutional principles and international conventions that guarantee women's physical and psychological integrity.

The research also demonstrated that the Law on Combating Violence against Women (2018) did not explicitly address this issue, thereby maintaining the existing legislative gap. In contrast, several comparative legal systems, such as French and Canadian law, have taken a clear stance by criminalizing marital rape.

It appears that the Moroccan legislator has not regulated the phenomenon of marital rape due to the difficulty of codifying and criminalizing this phenomenon with precise legislation, which may pose a threat to family stability in the Moroccan family. Accordingly, the research recommends amending the Criminal Code to clarify its position on the subject while taking into account the provisions of Islamic law, especially since most jurists agree on the impermissibility of a wife's refusal of her husband's bed without a legitimate excuse. It also recommends enhancing judicial training in cases of domestic violence, raising societal awareness about the concept of consent and decent marital relations, and providing psychological and legal support for victims.

الكلمات المفتاحية:
الاغتصاب الزوجي، القانون الجنائي، العنف الأسري، حقوق المرأة، المغرب.

* Corresponding Author: Razak Abdelilah
Email: razak19860000@gmail.com
doi: 10.51344/agjslsv4i14

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) license.

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع الاغتصاب الزوجي بوصفه إحدى القضايا الحساسة التي أثارت جدلاً قانونيًا واجتماعيًا وفقهيًا واسعًا في المغرب، نظرًا لارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان وكرامة المرأة داخل مؤسسة الزواج.

اعتمدت الدراسة على منهج تحليلي مقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية، واستعراض الاجتهادات القضائية المغربية والمقارنة، وتحديد مدى كفايتها في حماية النساء من الإكراه الجنسي داخل الإطار الزوجي. وأظهرت نتائج البحث أن القانون الجنائي المغربي لا يتضمن نصًا صريحًا يجرّم الاغتصاب الزوجي، وقد أدى هذا الغموض إلى تباين في التفسير القضائي ما بين استبعاد قيام الجريمة داخل الزواج باعتبار العلاقة الزوجية تتيح حق المعاشرة، وبين تجريم الفعل متى انعدم الرضى، استنادًا إلى المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية التي تضمن الكرامة الجسدية والنفسية للمرأة. وبيّن البحث أن قانون محاربة العنف ضد النساء لسنة 2018 لم يُعالج هذه الإشكالية بشكل صريح، ما أبقى على الفراغ التشريعي القائم. وفي بالمقابل، اتخذت بعض التشريعات المقارنة موقفًا واضحًا مثل القانون الفرنسي والكندي بتجريم الاغتصاب الزوجي.

ويتضح أن المشرع المغربي لم ينظم ظاهرة الاغتصاب الزوجي بسبب صعوبة تقنين هذه الظاهرة وتجريمها بتشريعات دقيقة، ما قد يشكل تهديدًا للاستقرار الأسري للعائلة المغربية، وعليه يوصي البحث بتعديل في القانون الجنائي لتوضيح موقفه تجاه الموضوع مع ضرورة مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية خاصة وأن اغلب الفقهاء اتفقوا على حرمة امتناع المرأة عن فراش زوجها بلا عذر، وتعزيز التكوين القضائي في قضايا العنف الأسري، ونشر الوعي المجتمعي حول مفهوم الرضى والمعاشرة بالمعروف، إضافة إلى توفير دعم نفسي وقانوني للضحايا.

1. المقدمة

عرف المغرب تطورًا ملحوظًا في مجال حقوق الإنسان من خلال المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات، من أهمها الاتفاقية الدولية لمكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1993، وكذلك من خلال ما جاء في دستور المملكة لسنة 2011 من مقتضيات تؤكد على حماية المرأة ومساواتها مع الرجل، إذ نجد الفصل 19 منه ينص على مبدأ المساواة، وذلك بتعزيز ضمان حقها في المشاركة من خلال البرامج التنموية والاستثمارية التي عرفتها البلاد[1].

رغم هذا التطور الملحوظ في حقوق الإنسان إلا أن المرأة المغربية لا زالت تعاني من العنف الذي يعد امتهانًا لكرامتها الإنسانية وخروجًا عن كل المواثيق الدولية والشرائع السماوية،[2] وتجب الإشارة إلى أنه رغم تعدد أشكال العنف ضد المرأة إلا أن هناك أنواع جديدة من العنف وأكثرها خطورة، ونخص بالذكر ظاهرة الاغتصاب الزوجي، خاصة وأن الزواج يستوجب توفر عنصر الرضا وقبول الطرفين وهو ما أكدته المادة 4 من مدونة الأسرة «الزواج ميثاق تراض وترابط بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين».

1 الأعوش، غالب علي أحمد؛ الجرافي، أحمد عباس محمد. (2015). الحماية الجنائية للمرأة من العنف الزوجي على ضوء العمل القضائي والاتفاقيات الدولية. الرباط. المعهد العالي للقضاء، بحث نهاية التدريب، فوج. 39، ص. 1.

2 الفيلالي علاش، خديجة. (2006). العنف الأسري ضد المرأة بالمغرب، أية حماية؟ العنف الزوجي نموذجًا (رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص). وحدة التكوين والبحث في الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهراز، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، ص.1.

أهمية البحث

تحظى موضوع ظاهرة الاغتصاب الزوجي باهتمام شريحة هامة من المجتمع المغربي، وكذلك جزء كبير من المجتمع العربي والدولي، حيث لم يكن مفهوم ظاهرة الاغتصاب الزوجي، أو إكراه الزوج لزوجته على الجماع دون رضاها، معترفًا به قانونًا في أغلب أنحاء العالم حتى العقود الأخيرة من القرن العشرين، وقد استند تاريخيًا هذا التجاهل القانوني إلى فكرة أن الزواج عقد يمنح الزوج حقًا دائمًا في العلاقة الجنسية، وأن موافقة الزوجة أو رضاها بالعلاقة الجنسية تعتبر مفترضة بمجرد الزواج.[3]

ويتجسد هذا الاهتمام من خلال اللقاءات العديدة التي تم عقدها في هذا الصدد، وكذلك السياسات المتعاقبة في هذا المجال، والتي جعلت من موضوع ظاهرة الاغتصاب الزوجي إحدى الأولويات التي ينبغي أن تدمجها الدول ضمن مخططاتها وبرامجها الاجتماعية، باعتبار ذلك مهمًّا لتحقيق التنمية المجتمعية.[4]

موضوع البحث

يعود الأساس القانوني للإعفاء من ظاهرة الاغتصاب الزوجي إلى القانون العام الإنجليزي في القرن السابع عشر الميلادي، وتحديدًا في كتابات الفقيه «السيد ماثيو هيل» في القرن السابع عشر، الذي رأى أن الزوجة «قد سلّمت نفسها لزوجها» بموجب عقد الزواج، وهو أمر لا يمكنها التراجع عنه[5]، هذا المبدأ المعروف بـ «حصانة ظاهرة الاغتصاب الزوجي»، انتقل إلى العديد من الأنظمة القانونية حول العالم، مدعومًا بنظرة تعتبر المرأة ملكًا لزوجها.

وقد تطور هذا المفهوم مع صعود الحركات التحررية في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي، التي ناضلت من أجل تجريم ظاهرة الاغتصاب الزوجي، وتحقيق المساواة داخل إطار الزواج من خلال تمكين المرأة من حقها في التحكم بجسدها. ونتيجة لهذه الضغوط، بدأت الدول الغربية بمراجعة قوانينها، حيث كانت ولاية داكوتا الجنوبية الأمريكية أول من جرّم ظاهرة الاغتصاب الزوجي صراحة عام 1975 [6].

وبحلول عام 1993، أصبحت ظاهرة الاغتصاب الزوجي جريمة في جميع الولايات الأمريكية الخمسين، تبع ذلك تغييرات تشريعية وقضائية في دول أخرى، مثل الحكم التاريخي في بريطانيا عام 1991 الذي أبطل فكرة الموافقة الزوجية المفترضة والدائمة. ورغم أن حوالي 150 دولة تجرم الآن ظاهرة الاغتصاب الزوجي، إلا أن المفهوم لا يزال يواجه تحديات قانونية واجتماعية في أجزاء من العالم، بما في ذلك بعض الدول العربية التي لم تجرمه بشكل صريح بعد[7].

3 Ross, J. M. (2015). Making marital rape visible: A history of American legal and social movements criminalizing rape in marriage (Doctoral dissertation, University of Nebraska-Lincoln).

4 آيت الغازي، فاطمة. (2016). الحماية الجنائية للمرأة ضحية العنف الزوجي. مجلة العلوم الجنائية، العدد 3، 18-47. المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، ص. 18.

5 Keri Lynn Engel, « When Did Marital Rape Become a Crime? », voir le site : amazingwomeninhistory.com, date de visite le site 24/08/2025, a 19h00.

6 Moriarty, K. (2023, April 3). Highlighting a history of wrongs on marital rape. PBS. Retrieved from https://www.pbs.org/call-the-midwife/blog/highlighting-a-history-of-wrongs-on-marital-rape.

7 Yllö, K. (2017, November 13). Marital rape in a global context: From 17th century to today. Oxford University Press Blog. Retrieved August 24, 2025, from https://blog.oup.com/2017/11/marital-rape-global-context/

إشكالية البحث

إن الأصل في الزواج المساكنة والمعاشرة بالمعروف، وبناء أسرة على أسس الطمأنينة والود والسلام من أجل إنشاء أجيال سليمة، لكن هذه العلاقة الزوجية يمكن أن تشوبها مجموعة من الأفعال والتصرفات التي من شأنها أن تهدد استقرار الحياة الزوجية وتهدم أسسها ومن بين التصرفات الدخيلة على المجتمع المغربي والتي باتت تهدد الاستقرار الأسري نجد ظاهرة الاغتصاب الزوجي كفعل مخالف للقانون والأعراف التي بني عليها المجتمع المغربي خصوصًا إذا علمنا أن ضحيته هي المرأة عمومًا والزوجة بشكل خاص.

ويعد الاغتصاب الزوجي من أكثر الظواهر القانونية والاجتماعية إثارة للجدل في النظام الجنائي المغربي، نظرًا لغياب نص تشريعي صريح يجرّمه بوصفه فعلًا مستقلًا عن جريمة الاغتصاب التقليدية. فالقانون الجنائي المغربي، من خلال الفصل 486 يعرف الاغتصاب بكونه «مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها»، دون أن يميز بين ما إذا كان الفاعل زوجًا أو غير زوج، ما فتح الباب أمام التضارب في التأويلات القضائية والفقهية حول مدى انطباق هذا النص على حالات الإكراه الجنسي داخل العلاقة الزوجية.

وعليه يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية: هل يمكننا الحديث عن الاغتصاب بين الزوجين داخل فراش الزوجية؟ وما هو مفهوم ظاهرة الاغتصاب الزوجي؟ وما هي الطبيعة القانونية التي اعتمد عليها المشرع المغربي في حماية المرأة المتزوجة؟ وما هو موقف القضاء من ظاهرة الاغتصاب الزوجي؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسة للموضوع والتساؤلات الفرعية، ناقشت الدراسة الموضوع من خلال مبحثين؛ تناول الأول الأحكام العامة للاغتصاب الزوجي من خلال مناقشة مفهوم ظاهرة الاغتصاب الزوجي وشروطه، وخصوصية ظاهرة الاغتصاب الزوجي بين العنف الجنسي وهتك العرض. وتناول المبحث الثاني ظاهرة الاغتصاب الزوجي في ضوء العمل القضائي متطرقًا إلى موقف القضاء المغربي من ظاهرة الاغتصاب الزوجي، وتعامل القضاء الأجنبي مع ظاهرة الاغتصاب الزوجي.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل ظاهرة الاغتصاب الزوجي من زاوية قانونية جنائية، في محاولة لتفكيك أبعادها التشريعية والقضائية، واستجلاء مدى انسجام السياسة الجنائية المغربية مع مقاصد العدالة الجنائية وحماية كرامة المرأة داخل المؤسسة الزوجية.

وتتجلى الأهداف الأساسية في تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة ظاهرة الاغتصاب الزوجي، من خلال إبراز خصوصياتها مقارنة بباقي صور العنف الجنسي، وتحليل موقعها ضمن المنظومة الجنائية الوطنية والدولية، ورصد موقف المشرع المغربي من ظاهرة الاغتصاب الزوجي، والوقوف على مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في تجريم هذه الممارسة وضمان حماية فعلية للضحايا.

وكذلك تحليل الاجتهادات القضائية المغربية ذات الصلة، للكشف عن كيفية تعامل القضاء مع هذه الظاهرة، سواء من حيث إثباتها أو من حيث تكييفها القانوني في غياب نص صريح يجرمها بشكل مستقل، ومقارنة التجربة المغربية بالتجارب المقارنة، قصد استلهام أفضل

الممارسات التشريعية والقضائية في تجريم ظاهرة الاغتصاب الزوجي وضمان حقوق الضحايا.

وتقييم فعالية المواجهة الجنائية الحالية، واقتراح آليات تشريعية وقضائية ومؤسساتية لتعزيز حماية النساء من العنف الجنسي داخل إطار الزواج، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية للمغرب. والمساهمة في النقاش الفقهي والحقوقي، الهادف إلى إعادة النظر في حدود مفهوم «الحرمة الزوجية» بما يضمن التوفيق بين الخصوصية الأسرية ومتطلبات الحماية الجنائية لسلامة الجسد والكرامة الإنسانية.

نطاق البحث

يندرج هذا البحث ضمن مجال القانون الجنائي وعلم الإجرام، وبشكل أكثر تحديدًا ضمن محور الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والجنسية للمرأة داخل إطار العلاقة الزوجية. ويشمل نطاق البحث المستويين النظري والتطبيقي معًا. على المستوى النظري يتناول البحث التأصيل الفقهي والقانوني لمفهوم ظاهرة الاغتصاب الزوجي، وحدود التمييز بين العلاقة الزوجية الشرعية وممارسة الإكراه الجنسي. أما على المستوى التطبيقي، فيرصد البحث الممارسة القضائية المغربية من خلال دراسة قرارات محكمة النقض وبعض الأحكام الابتدائية والاستئنافية ذات الصلة، قصد تقييم مدى انسجامها مع روح العدالة الجنائية ومبادئ حماية حقوق الإنسان.

وقد استند البحث إلى مرجعية القانون الجنائي المغربي، وخاصة المواد المتعلقة بجريمة الاغتصاب (الفصل 486 من القانون الجنائي المغربي)، وجريمة العنف ضد الزوجة أو أحد أفراد الأسرة (الفصل 404 من القانون الجنائي المغربي وما بعده)، والفصول المرتبطة بالإكراه والعنف المادي والمعنوي، ومنها:

- قانون المسطرة الجنائية، لبحث آليات الإثبات والتحقيق والمتابعة في الجرائم الجنسية داخل الوسط الأسري.
- مدونة الأسرة لسنة 2004، خصوصاً ما يتعلق بواجب المعاشرة بالمعروف، والحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، لتحديد الإطار المدني للعلاقة الزوجية وحدود تدخل القانون الجنائي.
- القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، لبيان ما إذا كان يشكل خطوة نحو تجريم ظاهرة الاغتصاب الزوجي أو أنه أبقى على فراغ تشريعي في هذا المجال.

واعتمد المرجعيات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)[8]، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[9]، وإعلانات وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة.

منهجية البحث

يستند هذا البحث إلى مقاربة منهجية متعددة الأبعاد تجمع بين التحليل القانوني والدراسة المعيارية والبعد المقارن، بهدف الإحاطة الشاملة بموضوع ظاهرة الاغتصاب الزوجي من حيث

8 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة. (1979 ديسمبر 18). المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34، والصادرة بمقرّ الأمم المتحدة في نيويورك. تمّ الدخول حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981. تم الاسترجاع من https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/

9 United Nations. (1948, December 10). *Universal Declaration of Human Rights*. General Assembly Resolution 217 (III). Retrieved from https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights Vereinte Nationen+1; United Nations. (1966, December 16). *International Covenant on Civil and Political Rights*. 999 U.N.T.S. 171. Retrieved from https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

تأصيله المفاهيمي، وتأطيره التشريعي، وتطبيقه القضائي. وقد تم اعتماد المنهج التحليلي والمنهج المقارن والمنهج الوصفي-الاستقرائي، والمنهج النقدي-التقييمي لتحقيق أهداف البحث.

2. المبحث الأول: الأحكام العامة للاغتصاب الزوجي

عرف المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة تزايد كبير في الدعاوى المتعلقة بما يسمى ظاهرة الاغتصاب الزوجي، ووفق دراسة لمنظمة الصحة العالمية تقريبًا (30%) من النساء على مستوى العالم يتعرضن للعنف الجسدي أو الجنسي خلال حياتها، ومعظمه على يد شريك حميم. ووفقًا لتقرير للأمم المتحدة، تعرضت أكثر من 640 مليون امرأة وفتاة (26%) ممن تتراوح أعمارهن بين 15 عامًا فأكثر للعنف من قبل الشريك الحميم في عام 2018. وأظهرت دراسة متعددة البلدان أجرتها منظمة الصحة العالمية أن ما بين 4% و11% من النساء أبلغن عن تعرضهن لممارسة الجنس قسرًا من قبل شريك حميم في مرحلة ما من حياته.[10]

وعلى الصعيد المحلي يرجع ذلك لتزايد الإحساس لدى الجميع بخطورة هذا الفعل خصوصًا أمام تطور الأوضاع والظروف المسببة للاغتصاب الزوجي داخل المجتمع المغربي، وتكمن خطورة هذا الفعل من خلال الصراعات القائمة بين الزوجين، بل يتعداهما ليشمل أطراف أخرى قد تكون داخل الأسرة أو خارجها.

2. 1. المطلب الأول: مفهوم ظاهرة الاغتصاب الزوجي وشروطه

إن الاغتصاب[11] مأخوذ من الغصب وهو مصدر، يقال: غَصَبَه يَغْصبه: أخذه ظلمًا، اغتصبه، وغصبه فلانًا على الشيء: قهره، وغصبه الجلد: أزال عنه شعره وَوَبَرَه نتفًا وقشرًا بلا عطن في دباغ. أكثر ما يَرِد لفظ الاغتصاب في اصطلاح الفقهاء بمعنى أخذ المال قهرًا وظلمًا، وإن أورده بعضهم على اغتصاب العرض في سياق الكلام على إكراه المرأة على الزنا. قال في المدونة: قلت: أرأيتَ لو أن رجلًا غصب امرأة فوطئها بغير رضاها، أو زنى بصبية تُوطأ، أو بمجنونة، أو أتَى نائمة؛ أيكون عليه الحد والمهر جميعًا؟ قال مالك: نعم، عليه الحد والمهر جميعًا، وذلك في الغصب[12].

إن الاغتصاب أو الواقعة بدون رضى تعد من أبشع الجرائم الجنسية التي يمكن أن تتعرض لها الأنثى، ذلك أن هذا الفعل الجرمي لا يقتصر عند حد الاعتداء على حصانة جسد المجني عليها، بل يترتب عليه إصابتها بأضرار نفسية وعقلية، وكذلك الإضرار بمستقبلها، أو حرمانها من حياة زوجية شريفة هادئة مستقرة إذا كانت متزوجة، بل وقد يتعدى الأمر إلى أن يفرض عليها حمل غير شرعي تكرهه فيضر بها أدبيًا وماديًا. وقد يترتب على ذلك إقدامها على الانتحار خشية الفضيحة والعار، هذا بالإضافة إلى ما يصيب الرأي العام من جراء هذا العمل الفاحش من صدمة عنيفة وقلق وشك في الأخلاقيات العامة والخاصة.

2. 1. 1. مفهوم ظاهرة الاغتصاب

يعد الاغتصاب أشنع الجرائم الجنسية التي تمارس باسم الكبت بالعنف انتهاكًا على الجسم

10 United Nations Women. (n.d.). Global Database on Violence against Women and Girls. Retrieved October 18, 2024, from https://evaw-global-database.unwomen.org/en

11 الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (1998). القاموس المحيط. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ط. 6، ص. 120.

12 الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. (1978). المصباح المنير. مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ط. 1، ص. 170 .

والنفس وهي جريمة لا تمس الجسد وحسب، وإنما تمس الكرامة أيضًا، ومع ذلك فإن تنظيم هذه الجريمة يختلف من بلد لآخر حسب المنظومة الاجتماعية والثقافية والدينية، لدرجة صنفت دوليًّا ضمن جرائم الحرب، حيث نصت الفقرة الأولى في بندها السابع من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الاغتصاب واعتبرت أن : «فعل الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الخطورة يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب النظام الإنساني «[13].

كما اعتبر القانون الدولي أيضًا الاغتصاب جريمة من جرائم الحرب وجريمة ضد الإنسانية، وعدها اعتداءً جسيمًا على مبدأ الحماية الذي قررته اتفاقيات جنيف سنة 1949 وخصوصًا الاتفاقية الرابعة للمدنيين. كما أن الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى وردت ضمنًا وحرّمت في العديد من الاتفاقيات الدولية بعد اتفاقيتي لاهاي، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية الخاصة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق، واتفاقية استئصال كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية استئصال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منع التعذيب واعتبر الاغتصاب على أنه نوع من أنواع التعذيب الجسدي أساسًا، وأنه من أنواع المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة، مما يسبب معاناة كبيرة وألمًا وأضرارًا جسدية وصحية ونفسية[14].

ولقد عرف قانون العقوبات المصري من خلال المادة 267 الاغتصاب بأنه مواقعة أنثى بغير رضاها[15]. ويمكن تعريفه «إرغام الرجل أو المرأة غيرهما على الاتصال به جنسيًّا، دون رضا الطرف الآخر، أو دون اختيار منه إذا كان ذلك حرامًا محضًا» وهذا التعريف يشمل جريمة الاغتصاب التامة سواء كانت زنا أو لواطًا، وسواء كان الجاني رجلًا أو امرأةً. فقيد إرغام: يخرج به الاتصال بالغير بالتراضي فإنه وإن كان زنا أو لواطًا إلا أنه ليس اغتصابًا وقيد وغيرهما يشمل كون الغير مكلفًا أو غير مكلف، فيشمل المكره والمكرهة، كما يشمل وطء الصغير والمجنون لأنهما ليس لهما اختيار صحيح، وقيد على الاتصال به جنسيًّا فيعني إدخال الحشفة الأصلية في الفرج الأصلي وسواء كان الفرج قبلًا أو دُبُرًا، ويخرج بهذا إرغامه على أمر غير الاتصال الجنسي كما يخرج به الاغتصاب على مقدمات الزنا وعلى السحاق فإنها وإن كان اغتصابًا بالمعنى العام، إلا أنه ليس كذلك في تحديد المصطلح، ولا يعني هذا عدم تجريم هذه الأفعال وإنما يعني أن عقوبتها أقل من عقوبة الجريمة التامة. وقيد إذا كان ذلك حرامًا محضًا ليخرج اغتصاب الزوجة، أو ملك اليمين، وإخراج اغتصاب من لها شبه نكاح، فإن فاعل ذلك وإن خالف السنة في حصول الوطء مطاوعة ورضا إلا أنه لا يُعد مرتكبًا جريمة اغتصاب[16].

13 المحكمة الجنائية الدولية. (2002). نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لاهاي، هولندا: المحكمةالجنائيةالدولية.https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf.

14 منظمة الدرع العالمية. (د. ت.). الاغتصاب جريمة ضد الإنسانية. https://www.congress-shield.org؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر .(2015) .العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك للقانون الدولي الإنساني .المجلة الدولية للصليب الأحمر، 96(894؛ الأمم المتحدة. (2024). الإفلات من العقاب: تقرير الأمين العام السنوي حول العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. https://www.un.org/sexualviolence-conflict/wp-content/uploads/2024/05/SG-2023-annual-reportsmallFINAL.pdf

15 هرجة، مصطفى مجدي. (1990). التعليق على قانون العقوبات على ضوء الفقه والقضاء. الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية، ط. 1، ص. 1076.

16 اللحيدان، إبراهيم بن صالح بن محمد. (205/2004). أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ص. 12.

ولقد اهتم المشرع المغربي بهذه الجريمة الخطيرة وأدخل بعض التعديل على أحكامها بموجب القانون رقم 03-24 [17]، وهذا التعديل الأخير يتميز بصرامة العقاب الذي تضمنه، وتدخل جريمة الاغتصاب في القانون الجنائي المغربي فيما يسمى بجرائم انتهاك الآداب أو جرائم العرض، والتي تشمل الإخلال العلني بالحياء وهتك العرض، والاغتصاب. وقد خصص المشرع الفرع السادس من الباب الثامن من القانون الجنائي والمتعلق بالجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة لهذه الجرائم، وهي الممتدة من الفصل 483 إلى 496 وخصص لها داخل هذا الفرع الفصول 486-488 بجرائم الاغتصاب.

وعرف القانون الجنائي الاغتصاب في الفصل 486 ق. ج. بقوله: «الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها». وما يلاحظ على هذا التعريف هو أن الاغتصاب يقع من الرجل على المرأة فهو المغتصب وهي المغتصبة. وحسب التعديل الذي عرفته الفقرة الثانية من الفصل 486 ق. ج. والتي تقضي بأنه: «...غير أنه إذا كان سن المجني عليها تقل عن ثمانية عشر سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بنقص قواها العقلية أو حاملًا فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة». ليتضح بأن المشرع المغربي قد رفع سن الضحية القاصر من خمسة عشرة سنة إلى ثمانية عشر سنة، كما أضيفت ذوات العاهات والحوامل حيث شدد العقوبة في حق الفاعل، وبذلك يكون المشرع المغربي قد وسع من مفهوم المرأة الواردة في الفقرة الأولى من نفس الفصل. وذلك على خلاف المشرع المصري الذي لم يذكر في الفصل 267 من قانون العقوبات صفة القصور و كذلك الصفات الأخرى المشار إليها سابقًا، و إنما اكتفى فقط بذكر عبارة «أنثى» بتعريفه «مواقعة أنثى بغير رضاها»، و بذلك يكون المشرع المغربي قد وسع دائرة الحماية الجنائية لتشمل المرأة بصفة عامة إلا أنه يستثني منها حالة مواقعة الزوج لزوجته دون رضاها حيث يرى القانون أنها لا تعد اغتصابًا و يبرر ذلك بكونها نوع من أنواع استعمال حق مشروع للزوج[18] وأقصى ما يمكن للمرأة التي يواقعها زوجها بدون رضاها و بكيفية متكررة أن تعتبر ذلك تعسفًا منه في استعمال حقه، حيث يخول لها إذ ذاك حق طلب تطليقها منه للضرر.[19]

وتطلق جرائم العرض على كل ممارسة جنسية خارج إطار العلاقة الزوجية المشروعة، سواء كانت تلك الممارسة برضى الطرفين أم بإكراه أحدهما للآخر، وذلك «بين رجل وامرأة، أو بين فردين من جنس واحد»[20].

ويعرف تقرير الأمم المتحدة لسنة 1997 الاغتصاب بأنه «اقتحام لأخص أعضاء جسم المرأة وأكثرها خصوصية وأيضًا اعتداء على صميم ذاتها، فهو المزيج المدمر من القوة والعنف والجنس الذي يغذي العنف الجنسي ضد المرأة»[21]، وحسب نفس التقرير فهذه الجريمة تتصف بصفة العالمية.

17 القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.207 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)، ص. 121.

18 محسن، أحمد. (2002). حماية المرأة في قانون العقوبات. الكتاب 16: المركز المصري لحقوق المرأة، ص. 54.

19 العلمي، عبد الواحد. (2000). شرح القانون الجنائي المغربي: القسم الخاص. الدار البيضاء، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، ط. 1، ص. 146.

20 الخمليشي، أحمد. (1986). القانون الجنائي الخاص. الرباط، المغرب: مكتبة المعارف، ج. 2، ص. 225.

21 بنخويا، دامية. (2000). جريمة الاغتصاب بالمغرب. سلسلة «لنكسر الصمت»، الدار البيضاء، المغرب: الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء، ع. 1، ص. 48.

لبنانيًّا اعتبرت المادة 503 من قانون العقوبات اللبناني أن الاغتصاب هو «إكراه غير الزوج بالعنف والتهديد على الجماع»[22]. فيما سلك المشرع الفرنسي مسلكًا مغايرًا لما ذهب إليه المشرع المغربي في تعريفه لجريمة الاغتصاب، فقد نصت المادة 222-23 من القانون الجنائي الفرنسي على أن «كل عملية للإيلاج الجنسي كيفما كانت طبيعتها تقع على شخص الغير عن طريق العنف أو الإكراه أو التهديد أو المفاجئة تعتبر اغتصابًا»[23].

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فإن الإيلاج هو العنصر الأساسي لجناية الاغتصاب وليس المواقعة، إذ لا يهم أن يكون الإيلاج من رجل على امرأة ولو في دبرها أو من رجل على رجل أو من امرأة على امرأة. كما يستوي أن يكون الإيلاج في العضو التناسلي أو بالعضو التناسلي وهذا ما يفتح المجال لتجريم مجموعة من صور الاغتصاب غير العادية مثل الممارسات الفموية واللواط وغيرها. وللإشارة فإن المشرع الفرنسي يسمي كل الممارسات الجنسية غير الرضائية الواقعة على الغير بالاعتداء الجنسي، وتعرف المادة 22-222 من القانون الجنائي الفرنسي الاعتداء الجنسي بكونه كل « ممارسة جنسية مرتكبة بعنف أو إكراه أو تهديد أو مفاجأة»[24].

2. 1. 2. أركان جريمة الاغتصاب

حدد المشرّع المغربي من خلال الفصل 486 من القانون الجنائي المقصود بالاغتصاب وكذلك العقوبة المخصصة له، وتعد جريمة الاغتصاب من الجنايات ذات الصفة إذ يلزم فيها أن يكون الفاعل الأصلي ذكرًا والمجني عليها أنثى[25]. ومن خلال ما سبق سنحاول الحديث عن أركان جريمة الاغتصاب:

أولًا - الركن المادي

لا يمكن أن نتحدث عن الركن المادي للاغتصاب إلا بتحقق مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها.

- **بالنسبة لمواقعة رجل لامرأة**: تتحقق مواقعة رجل لامرأة، إذ أولج الرجل عضوه التناسلي، كليًّا أو جزئيًّا، في فرج المرأة، ويكفي هذا الفعل لقيام الجريمة إذا كان ذلك بدون رضاها، ويترتب على ما سبق أن الرجل إذا أولج عضوه التناسلي في غير فرج المرأة كالدبر أو غيره من الأماكن، أو أولج غير عضوه التناسلي في ذلك المكان كأصبعه أو عضو ذكري اصطناعي، أو غير ذلك مما يمكن تصور إيلاجه في فروج النساء من طرف الرجال أو النساء، فإنه لا يشكل ركنًا ماديًّا في الاغتصاب المقصود في الفصل 486 ق. ج.، وإن كان من الممكن أن يصلح ذلك ركنًا ماديًّا في جريمة أخرى من الجرائم الماسة بالآداب كالإخلال العلني بالحياء أو هتك العرض إذا توافرت شروطهما[26]. وما ينبغي الإشارة إليه أن توجد النية لدى الجاني على فعل الاغتصاب وهو يدرك خطورة الفعل، فالهدف والغاية من الفعل الوصول إلى الشهوة الجنسية فقط دون الاهتمام بالآثار.

22 قانون العقوبات اللبناني، المادة 503. (مرسوم اشتراعي رقم 340، صادر في 1 آذار 1943)

23 Légifrance. (n.d.). *Article* 222-23 *du Code pénal*.

24 Légifrance. (n.d.). *Article* 222-22 *du Code pénal*.

25 ما إذا كان الفاعل والمفعول فيه من نفس الجنس فإننا لا نواجه، إذ ذاك جريمة الاغتصاب، وإنما نواجه جريمة أخرى تختلف بحسب ما إذا كان الذي يقع عليه الفعل مريدًا له وفي هذه الحالة نكون بصدد جريمة الشذوذ الجنسي (ف 189 ق. ج.)، أما إذا كان المفعول فيه غير مريد للفعل فإننا نكون بصدد جريمة هتك العرض (ف 485 ق. ج.).

26 العلمي، عبد الواحد. (2000). مرجع سابق، ط. 2، ص. 202.

- **بالنسبة لانعدام الرضى**: ينعدم الرضى إذا أكره الجاني المجني عليها ماديًّا أو أدبيًّا أو استعمل عنصر المباغتة والحيلة، أو كان المجني عليها فاقدة للوعي والتمييز ما يدفع الجاني إلى استخدام قوته البدنية لإكراه المجني عليها على مواقعتها، وليست العبرة في ذلك بالقوة في حد ذاتها وإنما بالأثر المترتب عليها، فيجب أن يكون استسلام الأنثى سببه القوة التي استخدمها الجاني[27].

إن عدم رضى المرأة وبالتالي العلم بانتفاء رضاها هذا غير مرتبط بجسامة أو بساطة المقاومة أو المعارضة التي تبديها الضحية لحظة ارتكاب الفعل، وإنما يتعين على المحكمة أن تراعي كل الوقائع والظروف المحيطة بالأفعال موضوع المتابعة، ونتيجة لذلك يمكنها أن تستخلص توافر القصد الجنائي أي العلم بعدم رضى المرأة ولو لم تكن مقاومتها أو معارضتها قوية، أو كانت قد رافقت الجاني اختيارًا.

وما يمكن الإشارة إليه أن وجود القصد الجنائي يرجع إلى محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من المجلس الأعلى «محكمة النقض حاليًا»، إلا في حدود ما يفرضه عليها القانون من بيان الوقائع المكونة لعناصر الجريمة، واستخلاص النتائج المنطقية والمنسجمة مع هذه الوقائع[28].

ثانيًا - الركن المعنوي

حتى تتحقق جريمة الاغتصاب لابد من توفر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي، ويتحقق إذا كان الجاني يعلم أنه يواقع امرأة بغير رضاها ودون أن تكون مرتبطة معه بعقد زواج حسب ما نص عليه الفصل 486 من ق. ج.، ويترتب على ذلك أن الذي يواقع امرأة على أساس أنها زوجته لوقوعه في غلط أو جهل جعله يعتقد بأن التي يواقعها زوجته في حين هي ليست كذلك، وبالتالي ينعدم القصد الجنائي ولا يعتبر مرتكبًا لجريمة الاغتصاب، كما لا يتحقق القصد الجنائي في ذات الجريمة إذا كان الذي أتى الفعل الذي هو المواقعة مجبرًا على ذلك بسبب تهديده بالقتل من طرف شخص ثالث إن هو لم يواقع المرأة المقصودة من طرفه[29].

2. 2. المطلب الثاني: خصوصية ظاهرة الاغتصاب الزوجي بين العنف الجنسي وهتك العرض

تعد ظاهرة الاغتصاب الزوجي الممارس على الزوجة من أهم الأسباب التي تؤدي إلى خلل داخل الأسرة وعدم استقرارها ويساهم في إحداث سلوكيات غير سوية بين أفراد الأسرة، وهذا ما دفع بعض الزوجات إلى الإفصاح عما يحدث لهن من بعض الأزواج من تعنيف ومعاشرة بدون رضى. والأصل في المعاشرة حسب الشريعة الإسلامية الرضى والمودة والرحمة، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[30]. وهو نفس الأمر بالنسبة للقانون الوضعي الذي عاقب على العنف والاغتصاب من خلال مجموعة من المواد المنصوص عليها في القانون الجنائي[31]. وجب

27 أبو الفتوح، أبو المعاطي حافظ. (1983). شرح القانون الجنائي المغربي: القسم الخاص. الدار البيضاء، ص. 167.
28 الخمليشي، أحمد. (1986). مرجع سابق، ط. 2، ص. 270.
29 العلمي، عبد الواحد. (2000). مرجع سابق، ط. 2، ص 206.
30 سورة الروم: 21.
31 نص الفصل 484 من القانون الجنائي المغربي على "أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس من هتك بدون عنف أو حاول هتك عرض قاصر يقل عمره عن ثمان عشرة سنة، سواء كان ذكرًا أو أنثى".

ونص الفصل 485 من نفس القانون على أنه "يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من هتك أو حاول هتك عرض شخص ذكرًا كان أم أنثى مع استعمال العنف".

الإشارة إلى أن العنف الجنسي لا يكون بالاغتصاب فقط، وإنما قد يكون بهتك العرض، أي كل فعل فاحش مخل بالحياء يقع على جسم إنسان والظاهر أن هذه الأفعال محصورة في هذه الناحية والجريمة لا يتصور وقوعها على غير هذا النوع من الأفعال.

2. 2. 1. خصوصية ظاهرة الاغتصاب الزوجي وعلاقته بالعنف الجنسي

أعطى المشرع المغربي لعقد الزواج مفهوم الميثاق من خلال مدونة الأسرة[32] الذي يعد مفهوم أخلاقي قدسي أسمى من مفهوم العقد الذي يستعمل كالالتزام، ويقوم هذا الميثاق على الاستمرارية والدوام ولا ينبغي أن يكون مبني على إشباع الغريزة الجنسية والسعي وراء الاستمتاع، في حين نجد مصطلح النكاح يدل على العلاقة الجنسية[33].

وتجب الإشارة إلى أن رضى الزوجة بالزواج يقتضي القبول بالمعاشرة الزوجية، ولكن في بعض الأحيان قد تتعذر أو تنعدم رغبة الزوجة في المعاشرة الجنسية ما يدفع الزوج على إكراه زوجته على ذلك، وهذا ما يجعلنا نطرح سؤال جوهري مفاده، هل يمكن أن تكون جريمة اغتصاب في فراش الزوجية؟

للجواب على السؤال المطروح يمكن الاطلاع على مقتضيات الفصل 486 من القانون الجنائي المغربي الذي لم يستثني من خلاله المشرع المغربي الرابطة الزوجية في تعريفه لجريمة الاغتصاب، ما طرح إشكالًا كبيرًا واختلافًا واسعًا في اجتهادات الفقهاء والاجتهادات القضائية حول إمكانية الحديث عن اغتصاب الزوج زوجته، وفي هذا الصدد نجد أن الأستاذ أحمد أجويد اعتبر أن : «الزوج الذي يكره زوجته على المواقعة لا يعد مغتصبًا لها لأن ذلك من حقه شرعًا» [34]، وهو نفس الرأي الذي ذهب إليه الأستاذ أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح حيث أكد على أنه: «لا وجود للجريمة إذا كانت المواقعة مشروعة، فالزوج الذي يواقع زوجته كرهًا عنها لا يرتكب جريمة الاغتصاب، وتبقى المرأة في عصمة زوجها متى كانت مطلقة طلاقًا رجعيًا، أما الطلاق البائن فإنه ينهي الرابطة الزوجية ومن ثم إذا وقع الوطء كرهًا عن المرأة في هذه الحالة فإن المطلق يعتبر مرتكبًا للجريمة».[35]

إضافة إلى ما سبق نجد أن الفصل 486 من القانون الجنائي[36] لم ينص صراحة عن ظاهرة الاغتصاب الزوجي، وذلك بدليل أن المشرع المغربي ساوى بين الأزواج في الفصل 491 المتعلق بالخيانة الزوجية حيث أعطى المشرع الصفة للزوجين فنص على أنه: «يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية»، وفي نفس التوجه ذكر في الفصل 492 المتعلق بالتنازل عن الشكاية في الخيانة الزوجية على أن «تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدًا لمتابعة الزوج أو الزوجة ...»، أما فيما يخص الفصل 486 الخاص بجريمة الاغتصاب فإن المشرع

32 تنص المادة 4 من مدونة الأسرة المغربية على أن "الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقًا لأحكام هذه المدونة".

33 الشافعي، محمد. (2010). الزواج وانحلاله في مدونة الأسرة. المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط. 1، ص. 15.

34 أجويد، أحمد. (2006-2005). محاضرات في القانون الجنائي الخاص المغربي. مكتبة المعارف الجامعية، فاس، ص. 22.

35 أبو الفتوح، أبو المعاطي حافظ. (1983). مرجع سابق، ج. 3، ص. 76.

36 ينص الفصل 486 من القانون الجنائي على: "...غير أنه إذا كانت من الجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملًا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة".

المغربي لم يعط الصفة للأزواج، ليدل من ثمة على أن العلاقة الزوجية خارج نطاق التجريم، بدليل أن المشرع استعمل لفظي الرجل والمرأة فقال: الاغتصاب مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها».

وتعليقا على الفصل أعلاه نجد أن المشرع لم يتحدث عن العلاقة التي تربط الشخص الذي يقوم بالمواقعة ولم يحدد هل الأمر يتعلق بالزوجة أم لا، و إن الأخذ بظاهر النص قد يؤدي إلى الاعتقاد بأن الزوج إذا واقع زوجته كرهًا عنها مثلًا يكون مرتكبًا لجريمة الاغتصاب، وهو أمر إذا أمكن التسليم به في بعض القوانين المقارنة فإنه بالنسبة للقانون المغربي عديم الأثر ولا يمكن تقبله بسهولة، ذلك أن الشريعة الإسلامية تبيح للزوج التمتع بزوجته أنّى شاء شريطة عدم التعسف في ذلك، وأقصى ما يمكن للمرأة التي يواقعها زوجها بدون رضاها وبكيفية متكررة، أن تعتبر ذلك تعسفًا منه في استعمال حقه، ضارًا بها، حيث يخول لها ذلك حق طلب تطليقها منه للضرر[37].

ولا شك أن العنف الجنسي هو أشد أشكال العنف الزوجي شراسةً نظرًا لكونه يحدث داخل الإطار الحميمي والخفي للحياة الزوجية، ولذلك فهو يمثل العنف المسكوت عنه مجتمعيًّا والذي لا تعبر عنه الضحايا إلا بصعوبة شديدة.

ويشتمل العنف الجنسي الممارس من طرف الزوج في الحالة التي يستخدم فيها القوة أو المساومة أو التهديد لإجبار زوجته على العلاقة الجنسية[38] أو القيام بممارسات جنسية مخالفة لما هو مسموح به شرعًا[39]، ويرجع ذلك بالأساس للقيم والمبادئ السائدة في المجتمع المغربي والتي تعتبره من المحرمات التي لا مجال للحديث عنها و تدخل ضمن إيديولوجية « الحشومة» التي تسجن الضحايا في زنازن الصمت ...».[40]

2. 2. 2. خصوصية ظاهرة الاغتصاب الزوجي وعلاقته بهتك العرض

قام المشرع المغربي بحماية المرأة من جريمة هتك العرض[41]، حيث نص في المادة 485 ق. ج. على أنه «يعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرًا كان أو أنثى، مع استعمال العنف»، ولا وجود لشرط توافر العنف إذا كان سن الضحية أقل من 18 سنة «الفصل 484 من القانون الجنائي»[42].

ولم يعرف القانون الجنائي المغربي، جريمة هتك العرض التي خصص لها الفصول 484-485 ق. ج.، وإنما ذهب مباشرة إلى تحديد حالات هتك العرض والعقوبة اللازمة لكل حالة، و ترك أمر

37 العلمي، عبد الواحد. (2000). مرجع سابق، ص. 201.

38 دون مراعاة وضعها النفسي والصحي خصوصا وأن الإسلام ارتقى بالعلاقة الجنسية من المستوى الشهواني البحث إلى المشاركة الوجدانية للزوجة بل وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جعل حق الاستمتاع بالمرأة حق مشترك بين الزوجين.

39 مثال ذلك إجبار الزوجة على الممارسة الجنسية من الدبر أو مشاهدة أفلام إباحية ومطالبة الزوجة بتكرار نفس المشاهد.

40 جوهر، لطيفة. (2004). العنف الزوجي في المغرب: دراسة سوسيولوجية. الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء، مركز الاستماع والإرشاد القانوني والدعم النفسي، الدار البيضاء، ص. 15.

41 علوي، جعفر. (2002). علم الإجرام. مطبعة المعارف الجامعية، فاس، ص. 169.

42 إن لغة القانون الجنائي المغربي وصيغته يلقيان على ضحية العنف عبء إثبات الأثر الناجم عن فعل العنف، أي الضرر الجسدي وليس ضرورة إثبات التعرض لفعل العنف في حد ذاته، فرجال الشرطة يعتبرون العنف المنزلي في معظم الأحيان مسألة خاصة بالشؤون الأسرية، ولا يتجاوبون إلا مع الشكايات التي تفيد بوجود ضرر بليغ. راجع: آيت الغازي، فاطمة. (2016). الحماية الجنائية للمرأة ضحية العنف الزوجي. مجلة العلوم الجنائية، ع. 3، 47-18.

التعريف إلى الفقه الذي عرف جريمة هتك العرض[43] بأنه : «هو التعدي الفاحش المنافي للآداب الذي يقع على جسد أو عرض شخص آخر، ولا يشترط في هتك العرض وقوع الفعل على مكان معين من الجسم، بل يشمل جميع الأماكن التي تعد عورات من جسم الإنسان، فكل فعل يخدش عاطفة الحياء عند المرء يعتبر هتك عرض، وهو ما حرص عليه العرب قديمًا وجاء الإسلام فأقره واعتبره من الضرورات، والقصد من حفظه حفظ النسل والنسب بأرقى وأشرف الطرق والحفاظ على مقصوده لذاته من جهة، وهو وسيلة لحفظ النسل والذرية وتشرد الأطفال، ولذلك شرع الإسلام للحفاظ على العرض أحكامًا كثيرة»[44].

وتجب الإشارة إلى أن المشرع المغربي أدخل عدة تعديلات على الفصول المنظمة لجريمة هتك العرض بموجب القانونين 03-07 والقانون رقم 03-24، حيث عمل على رفع سن الضحية إلى ثمانية عشر سنة بعد ما كان خمسة عشر سنة، وأضاف إلى جانب الضحية القاصر ذوي العاهات والمعاقين. ويعد هذا التعديل حسنة لأن كلًا من القاصر والمعتوه والمعاق يعتبرون عديمي التمييز أو ناقصي التمييز، ويدخلون بالتالي في إطار الأشخاص الذين ليست لهم الأهلية التامة للدفاع عن حقوقهم أو تحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقهم.

ويفهم من الفصول السابقة، أن هتك العرض جناية، يكون ضحيتها الذكر كما يكون الأنثى، على عكس الاغتصاب الذي تكون ضحيته الأنثى دون الذكر، وأن هتك العرض يكون بالعنف كما قد يكون بدون عنف. فهتك العرض هو تعمد مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه، ويخل بحيائه ويمس في الغالب عورة فيه، وعورة الرجل والمرأة هو سوأتهما. ويشمل هتك العرض ما دون المواقعة من الأفعال الماسة بالعرض. ويختلف عن الإخلال العلني بالحياء، في كون هذا الأخير قد لا يقع على جسم الضحية، أما هتك العرض فإن الفعل فيه يمس جسد الضحية[45]. وهكذا يعتبر هتكًا للعرض: «كل فعل عمدي شائن يصيب جسم المجني عليه ضد إرادته أو بدون إرادته، على نحو يكشف عنه عورة أو يلامس منه عورة أو يمس عورة غيره»[46].

وتعد جرائم هتك العرض حالات اعتداء على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية، فالحياة الجنسية موضوع يفرض قيودًا على الحرية الجنسية، وإن خرقها تقوم بها هذه الجرائم، ويهدف هذا التنظيم إلى توجيه الحياة الجنسية نحو غرضها الاجتماعي كباعث على الزواج باعتباره ميثاق ترابط بين الزوجين ووسيلة إلى الإنجاب وأساسه العائلة الشرعية، ويهدف أيضًا إلى تفادي الخوض في العلاقات والممارسات الجنسية غير المشروعة والشاذة التي حرمتها الشريعة الإسلامية وكذلك القوانين الوضعية التي فرضت مجموعة من العقوبات عند القيام بها.

وتعد جريمة هتك العرض من أشد جرائم العرض خطورةً وجسامةً ففيها يتم الاعتداء الصارخ على الحرية الجنسية للمجني عليها من خلال إرغامها على اتخاذ سلوك جنسي شاذ دون إرادتها ورغمًا عنها، إضافة إلى ما يترتب عن هذه الجريمة من الأمراض وغيرها من الآثار النفسية

43 يعرف هتك العرض بأنه «فعل مخل بالحياء يقع على جسم مجني عليه معين، ويكون على درجة من الفحش إلى حد مساسه بعورات المجني عليه التي لم يدخر وسعًا في صونها وحجبها عن الناس» للمزيد من التفصيل راجع: سالم، عبد المهيمن بكر. (1977). القسم الخاص في قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، ص. 687.

44 مقابلة، علاء محمود. (2012). جريمة هتك العرض: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة جرش الخاصة، الأردن، ص. 6.

45 بنخويا، دامية. (2000). جريمة الاغتصاب بالمغرب: دراسة في ملفات المحاكم. سلسلة «لنكسر الصمت»، العدد 1. الدار البيضاء، المغرب: نشر الفنك، ص. 57.

46 طنطاوي، إبراهيم حامد. (1998). جرائم العرض والحياء العام. القاهرة، مصر: المكتبة القانونية، ص. 15.

السلبية التي تحز في نفسية الزوجة بعدما كانت ترغب في حياة زوجية مثالية والحرص على العفاف والإحصان والاستقرار[47]. إن نقاش التوجهات التشريعية والفقهية في موضوع ظاهرة الاغتصاب الزوجي لن يتضح بطبيعة الحال إلا بالاطلاع على مختلف التوجهات القضائية في هذا الموضوع، وهو ما سنناقشه في المطلب الثاني.

3. المبحث الثاني: ظاهرة الاغتصاب الزوجي في ضوء العمل القضائي

إن دراسة موضوع ظاهرة الاغتصاب الزوجي في ضوء العمل القضائي المغربي (المطلب الأول) تكتسي أهمية بالغة، لأنها تتيح الفرصة لمعرفة دور القضاء في حماية المرأة من العنف الجنسي داخل مؤسسة الزواج، كما توضح الاختلاف مع التجارب القضائية الأجنبية (المطلب الثاني)، وتبرز الحاجة الملحة إلى إصلاح تشريعي يضمن التوازن بين حماية مؤسسة الأسرة وصون كرامة المرأة وحقوقها الإنسانية.

3. 1. المطلب الأول: ظاهرة الاغتصاب الزوجي من خلال العمل القضائي المغربي

سبقت الإشارة إلى أن القانون الجنائي المغربي لا يتضمن نصًا صريحًا يجرم ظاهرة الاغتصاب الزوجي كمفهوم مستقل، إذ يعرف الفصل 486 من القانون الجنائي الاغتصاب بكونه: «مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها، باستعمال العنف أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال العجز.»

وانطلاقًا من مقتضيات هذا الفصل يمكن القول إن المشرع لا يفرق بين كون الجاني زوجًا أو غيره، وكذلك الشأن بالنسبة للمرأة المجني عليها هل المقصود بها الزوجة أم لا؟، ما يفسر سكوت المشرع عن تجريم ظاهرة الاغتصاب الزوجي بشكل واضح ضمن مقتضيات القانون الجنائي المغربي، ورغم صدور قانون محاربة العنف ضد النساء[48] بعد انتظار طويل، إلا أنه بدوره لم يتطرق إلى تجريم ظاهرة الاغتصاب الزوجي بنص خاص، وإنما اكتفى بتعريف العنف الجنسي.[49]

وأمام سكوت المشرع المغربي عن تجريم ظاهرة الاغتصاب الزوجي، يبقى باب التأويل والنقاش مفتوحًا أمام القضاء، في سبيل إيجاد حلول قضائية لهذا الغموض أو الفراغ التشريعي، وعليه يمكن أن نتساءل في هذا الصدد عن تعامل المحاكم المغربية أمام سكوت النص القانوني في قضايا ظاهرة الاغتصاب الزوجي؟

ومن خلال تتبع الأحكام القضائية الصادرة عن بعض المحاكم المغربية بتجريم ظاهرة الاغتصاب الزوجي، يتضح أن هناك توجهين قضائيين بارزين، اتجاه قضائي حاول الاعتراف بجريمة ظاهرة الاغتصاب الزوجي، واتجاه قضائي آخر لا يعترف بهذه الجريمة بين الزوجين.

3. 1. 1. استبعاد القضاء لتجريم الاغتصاب بين الزوجين

تتعامل أغلب المحاكم المغربية مع ما يسمى باغتصاب الزوجة على أنه مجرد «عنف» ضد

47 ميدان، سلوى أحمد. (2015). جريمة الاغتصاب وسبل الوقاية منها. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، م. 4، ع. 14، ص. 127.

48 ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس، 2018)، ص. 144.

49 عرفت المادة الأولى من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، العنف الجنسي بأنه: كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيًا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

الزوجة وذلك طبقًا لمقتضيات الفصل 404 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، وليس كاغتصاب طبقًا للفصل 486 من نفس القانون، وهو ما أكدته المحكمة الابتدائية بقلعة سراغنة[50] في حكم لها صادر بتاريخ 2009/09/09 قضت فيه بإدانة زوج من أجل العنف في حق زوجته، وذلك بعدما تقدمت بشكاية في مواجهته تعرض فيه بأنه قام ليلة الدخلة بفض غشاء بكارتها بشكل عنيف، واستمر في إعطائها المواد المخدرة، ما تسبب في فقدان وعيها، ليقوم بعد ذلك بإيلاج عضوه في شرجها، بشكل عنيف.

وهو نفس الأمر الذي أكدته غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالجديدة[51] التي قضت بإدانة زوج من أجل هتك عرض زوجته باستعمال العنف، وذلك بعدما تقدمت الزوجة بشكاية إلى النيابة العامة تعرض فيها بأن زوجها يسيء معاملتها، ويعتدي عليها بدنيًا، مستخدمًا عصا وحزامًا جلديًّا، وأنه بتاريخ 2012/12/26 وبعد أن أقدم على الاعتداء عليها جسديًّا أمام أطفالهما، قام بإيلاج عضوه في شرجها وفمها دون رضاها، ما جعلها تغادر بيت الزوجية.

ويطرح هذين الحكمين مجموعة من الملاحظات أهمها، أن المحكمة رغم كل هذه الانتهاكات في حق الزوجة لم تعتبرها جريمة اغتصاب في حقها، بموجب الفصل 486 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، بل كيفتها بأنها جرائم هتك العرض طبقًا لمقتضيات الفصل 485 من نفس القانون، ورغم أن للجريمتين نفس العقوبة فإن القضاء في هذين الحكمين لم يعترف بظاهرة الاغتصاب الزوجي كجريمة قائمة بذاتها.

وبالرغم من أن القانون الجنائي المغربي ينص على عقوبات مضاعفة في حالة ارتكاب الجرم ضد الزوجة، فإن الزوجات على سبيل المثال لا يستفدن مع الأسف في حالة جرائم هتك العرض من مقتضيات الفصل 487 من القانون الجنائي، والذي ينص على عقوبة مضاعفة في حالة هتك العرض إذا ارتكب ضد شخص يخضع لسلطة الجاني بما في ذلك الأطفال.

ويرى في هذا الإطار بعض الحقوقيون أنه كانت فرصة سانحة للقضاء المغربي من أجل تسجيل سابقة مهمة يكون لها الأثر الكبير في حماية سلامة المرأة البدنية والعقلية في منزلها، وسيكون لها أثر رادع فيما يتعلق بالحالات الأخرى من ظاهرة الاغتصاب الزوجي، وهو ما سنناقشه من خلال أحكام قضائية شكلت تحولا مسبوقًا في التوجه القضائي بخصوص الاعتراف بجريمة ظاهرة الاغتصاب الزوجي.

3. 1. 2. محاولة اعتراف القضاء بجريمة ظاهرة الاغتصاب الزوجي

بعد تواتر اجتهادات قضائية تقضي بعدم تجريم ظاهرة الاغتصاب الزوجي، بسبب قراءة محدودة ومحافظة للنص المجَرم للاغتصاب بشكل عام، حيث غالبًا ما كان القضاء يستثني العلاقة الزوجية من إمكانية تطبيق النص المجرم للاغتصاب، وذلك راجع بالأساس إلى الاعتقاد السائد بكون أن عقد الزواج يجعل الزوجة في حالة رضى مفترض بخصوص أي علاقة جنسية مع زوجها، ما يستحيل معه التحدث عن جريمة ظاهرة الاغتصاب الزوجي بين الزوجين.

50 حكم المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة، ملف جنحي رقم 09/358 بتاريخ 09 سبتمبر 2009، منشور في دراسة بعنوان: «معيقات ولوج النساء والفتيات إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في المغرب اللجنة الدولية للحقوقيين ICJ 2019 »، ص. 30.

51 قرار محكمة الاستئناف بالجديدة رقم 2013/2644/36، صادر بتاريخ 6 يونيو 2013، راجع: الحر، زهور؛ إبراهيمي، حسن. (2014). حماية حقوق المرأة من خلال الاجتهاد القضائي المغربي: دراسة توثيقية تحليلية من الاستقلال إلى سنة 2013. الرباط، المغرب: مطبعة المعارف الجديدة، ص. 624.

ولكن مع صدور قرار محكمة الاستئناف بطنجة[52]، الذي يُرجَّحُ أن يكون سابقة في تاريخ القضاء المغربي، حيث قضى بشكل صريح بتجريم ظاهرة الاغتصاب الزوجي، وألغى بذلك حكمًا ابتدائيًّا سابقًا كان قد كَيَّف فعل ظاهرة الاغتصاب الزوجي إلى الإيذاء العمدي في حق الزوجة، ويكون بذلك القضاء المغربي قد وضع حدًّا لاجتهاد قضائي متواتر يقضي بعدم تجريم ظاهرة الاغتصاب الزوجي.

ونظرًا لأهمية هذا القرار المبدئي سنورد بعض تفاصيله كما يلي: "تعود فصول هذه القضية إلى شكاية تقدمت بها فتاة في مواجهة زوجها البالغ من العمر 25 سنة، أكدت فيها أن زوجها يُرغمها على المعاشرة الزوجية دون رضاها، مشددة على الليلة التي افتض فيها بكارتها بالعنف، وأدلت بشهادة طبية تثبت إصابتها بتمزق على مستوى فرجها". وطالب دفاعها بمعاقبة الزوج طبقًا لفصول المتابعة، خصوصًا الفصلين 400 و485 من القانون الجنائي، اللذان تصل عقوبتهما إلى خمس سنوات سجنًا نافذًا.

وعند الاستماع إلى الزوج أنكر المنسوب إليه، مؤكدًا أنه تزوج من المشتكية منذ سنة 2017، وظل يعاشرها بشكل سطحي وبمنزل أسرتها بناء على رغبتها، نافيا أن يكون قد اعتدى عليها جنسيًّا أو قد ألحق بها أي ضرر. وقد قضت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بطنجة بإدانة المتهم من أجل ما نسب إليه، بعدما اقتنعت بثبوت الفعل الإجرامي وخطورته والآثار النفسية التي لحقت بالضحية»، وقد استندت المحكمة في قرارها هذا إلى تفسير موسع للفصل 486 من القانون الجنائي المغربي الذي يعرف الاغتصاب بأنه «مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها»، حيث رأت المحكمة أن النص لم يستثن المرأة المتزوجة، وبالتالي فإن الحماية القانونية تشملها أيضًا. وأكد القرار على أن «الرابطة الزوجية يجب أن توفر الحماية للزوجة، ولا ينبغي أن تستعمل كذريعة لمواقعتها بطريقة هي غير راضية عنها»، واعتبرت أن عقد الزواج لا يعني وجود «رضا مفترض» لأي علاقة جنسية.

وبعد صدور هذا القرار الذي لقي ترحيبًا واسعًا من طرف منظمات نسائية وهيئات حقوقية[53]، خصوصًا أن القانون الجنائي المغربي الحالي لا يجرم بنص خاص ظاهرة الاغتصاب الزوجي، أدانت كذلك محكمة الاستئناف بتطوان زوج من أجل اغتصاب زوجته وهتك عرضها باستعمال العنف، طبقا للفصلين 485 و486 من القانون الجنائي، وكان المتهم نفى الواقعة، إلا أن المحكمة اعتمدت على الشواهد الطبية المقدمة من قِبل الزوجة، والتي تفيد أن العلاقة الجنسية التي كان يمارسها المتهم على المشتكية كانت تتسم بالإكراه في ظل العنف المعنوي والمادي والجسدي الذي كانت تتعرض له، ما يجعل جريمة الاغتصاب وهتك العرض قائمة في حقه. وتمت معاقبته على ذلك بثلاث سنوات حبسًا نافذًا وبأدائه للمشتكية تعويضًا قدره 30 ألف درهم، وذلك من خلال قرار غرفة الجنايات[54] الصادر بتاريخ 2022/03/22، وقد اعتمدت المحكمة في بناء قناعتها على العلل التالية:

رغم إنكار المتهم، فإنه يمكن إثبات الجرائم بجميع وسائل الإثبات بما فيها القرائن وشهادة

52 قرار رقم 232 غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة، في الملف رقم 2019/2612/203، بتاريخ 2019/04/09، غير منشور.

53 المفكرة القانونية. (2019، 19 يناير). الحبس لمغتصب زوجته في المغرب: سابقة قضائية ذو مفاعيل إقليمية. تم الاسترجاع من https://legal-agenda.com/الحبس-لمغتصب-زوجته-في-المغرب-سابقة-قضائية-ذو-مفاعيل-إقليمية/.

54 قرار غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بتطوان رقم 185، في ملف رقم 2021/2640/269 صادر بتاريخ 22 مارس 2022، غير منشور.

الشهود؛ تصريحات الضحية أمام قاضي التحقيق التي أكدت أنها تقدمت بشكاية بالاغتصاب في مواجهة المتهم، وحينما تمكن الدرك من إيقافه، قام بالزواج منها، إلا أنه أصبح يتنكر لها، ويرفض أن تنتقل معه إلى بيت الزوجية. وحينما تقدمت بدعوى في مواجهته من أجل النفقة، عرض عليها أن ترافقه إلى منزل عائلته، وهناك قام باغتصابها، وأضافت أن المتهم تخايل عليها بالزواج منها فقط لتتنازل عن شكايتها ضده باغتصابها، وأنه يرغب في الزواج من فتاة أخرى، وأنها لا ترغب في العيش معه لأنه يعنفها ويضغط عليها.

إن تصريحات المشتكية جاءت منسجمة طوال إجراءات البحث والتحقيق والمحاكمة؛ تمت معاينة الضابطة القضائية لآثار الاعتداء الذي طال الضحية؛ وعليه اعتبرت المحكمة أن جميع المعطيات المتوفرة بملف النازلة والقرائن المنضبطة والمتلائمة جاءت متناسقة ومتجانسة في أدنى جزئياتها، ومن الصعب التكهن بعدم صحتها رغم إنكار المتهم لها؛ الأمر الذي كونت معه المحكمة قناعتها الوجدانية بأن العناصر التكوينية لجناية الاغتصاب وهتك العرض باستعمال العنف قائمة في حق المتهم ويتعين مؤاخذته من أجلها.

وهكذا يتضح أن قضاء الموضوع أصبح في الآونة الأخيرة يعترف بظاهرة الاغتصاب الزوجي، وهي جناية تسري عليها مقتضيات الفصل 486 من القانون الجنائي، وذلك تزامنًا مع تزايد الاهتمام بقضايا حقوق المرأة وارتفاع وتيرة التكوينات المخصصة للقضاة العاملين في المحاكم الزجرية وهو ما كرّسه قرار غرفة الجنايات الاستئنافية بطنجة بشكل صريح حينما اعتبر وجود عقد زواج لا يحول دون إمكانية متابعة الزوج من أجل اغتصاب زوجته.

وتزامنًا مع اليوم الوطني للمرأة المغربية، وفي تطور مفاجئ أصدرت محكمة النقض[55] قرار لها بتاريخ 2024/10/10، نقضت فيه قرار طنجة الشهير الذي قضى بإدانة الزوج بجريمة الاغتصاب الزوجي، وإحالة القضية مجددًا إلى محكمة الاستئناف بطنجة، وجاء قرار محكمة النقض مخيبًا لآمال المهتمين بالشأن الحقوقي بالمغرب، واعتبروا أن هذا القرار انتصر بشكل كبير للفقه والرؤية النكوصية أو الدونية فيما يتعلق بالنساء وحتى بالمنظور الفقهي للأسرة، إذ يتم اعتبار النساء في مرتبة ثانية بعد الرجال[56]. وبصدور هذا القرار يكون القضاء قد وضع حدًا للغموض الذي يلف مفهوم ظاهرة الاغتصاب الزوجي، وذلك من خلال عدم الاعتراف بهذه الجريمة بين الزوجين.

وتبقى الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية رغم تضاربها، علامة مضيئة في النقاش القانوني والحقوقي الدائر حول ظاهرة الاغتصاب الزوجي، وتعكس صراعًا بين التفسيرات التقليدية للنصوص القانونية والتوجهات الحديثة التي تسعى لتوسيع نطاق الحماية لتشمل جميع النساء بغض النظر عن حالتهن الاجتماعية، وتؤكد على أن الرضى هو أساس أي علاقة جنسية بين الزوجين. وبعد استعراض مختلف التوجهات القضائية المغربية حول ظاهرة الاغتصاب الزوجي، ننتقل للاطلاع على الاجتهادات القضائية لبعض المحاكم الأجنبية، في سبيل التعرف على تعامل هذا القضاء مع ظاهرة الاغتصاب الزوجي.

55 قرار محكمة النقض عدد 914، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2024 في الملف الجنائي رقم 2021/11/6/24314، غير منشور.

56 موحيا، سميرة. (2024، 27 أكتوبر). انتقاد لإلغاء حكم بـ»الاغتصاب الزوجي». تم الاسترجاع بتاريخ 14 أغسطس، 2025 من https://www.hespress.com/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%AF-%D9%84%D8%A5%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%A1-%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A8%D9%80%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%BA%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%8A-1454327.html.

3. 2. المطلب الثاني: ظاهرة الاغتصاب الزوجي من خلال العمل القضائي الأجنبي

اهتمت جل المواثيق الدولية بحماية المرأة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ونظرًا للأوضاع الصعبة للنساء في مناطق مختلفة من العالم تم تخصيص بعض الصكوك الدولية لتكريس حقوق المرأة وحمايتها، وأشهرها اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979[57]. ومن جهة أخرى لعبت التقارير والتوصيات المقدمة من قبل اللجان الأممية المختلفة دورًا هامًا في تفعيل وتكريس الحماية اللازمة للمرأة.

ومن أجل حماية المرأة تم تعريف العنف ضد المرأة وتجريمه، ودعوة الدول إلى النص على تجريم الفعل في القوانين الوطنية لكل دولة، ويشمل مصطلح العنف البدني والعنف المعنوي والعنف الجنسي؛ ومما يدخل تحت مسمى العنف الزوجي - ظاهرة الاغتصاب الزوجي - الذي يعتبر جريمة في ضوء القانون الدولي من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية[58]، وكذلك من خلال تقارير وتوصيات اللجان الأممية.

ويعد اغتصاب الزوجة من المواضيع المهمة التي لا تزال تطرح مؤخرًا على المستوى الدولي، حيث أن العديد من الدول، خاصة الاسكندينافية منها، ترى أن عقد الزواج لا يحل المعاشرة الزوجية بدون رضى الطرفين، ذلك أن الموضوع مرتبط أساسًا بحرية ممارسة العلاقة الجنسية، حيث نجد أن المشرع الدانمركي يعتبر أن وطء الزوج لزوجته كرهًا جناية اغتصاب عادية، وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع السويدي، كما يعتبر اغتصاب الزوجة جريمة في كل من جنوب استراليا وكندا وروسيا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا - سابقًا - والمجر، كما يعاقب القانون البلجيكي على الاغتصاب بين الزوجين بناءً على شكوى الزوج المجني عليه[59].

وعمومًا فإن الاجتهادات القضائية المتعلقة بظاهرة الاغتصاب الزوجي تختلف بين الدول، باختلاف اعتراف التشريعات بهذه الدول بجريمة الاغتصاب الزوجي، ولكن هناك توجه دولي واضح نحو تجريم هذه الجريمة صراحة وحماية النساء من العنف الجنسي داخل الزواج، وفيما يلي ملخص لبعض الاجتهادات القضائية الأوروبية:

لقد نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مفهوم «الحصانة الزوجية» من الملاحقة الجنائية في حالات اغتصاب الزوجة واعتبرته غير متسق مع مبادئ حقوق الإنسان في دعوى س. و. ضدّ المملكة المتحدة[60]، استنتجت المحكمة ما يلي: إن التخلي عن الفكرة غير المقبولة التي تقول إنّ الزوج محصن ضد الملاحقة القضائية بتهمة اغتصاب زوجته جاء متسقًا مع المفهوم

---

57 United Nations. (1979, December 18). Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (Resolution A/RES/34/180). United Nations Treaty Series, 1249, 13-51.

58 تعتبر الأمم المتحدة موقف المغرب من الاغتصاب الزوجي «مبهمًا»، حيث تتم مقاضاته أحيانًا بموجب قوانين الاغتصاب أو غيرها من القوانين، ولكنه غير مُجرَّم بحد ذاته. صادق المغرب على إعلان الأمم المتحدة لعام 1993 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، والذي يتضمن تحديد الاغتصاب الزوجي كأحد أشكال العنف ضد المرأة. توصي الأمم المتحدة بأن تنص القوانين الوطنية صراحة على أن العنف الجنسي ضد الشريك الحميم، أو ما يعرف بالاغتصاب الزوجي، يُعتبر شكلًا من أشكال العنف المنزلي.

59 شمس الدين، أشرف توفيق. (1995). الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة. ص. 187.

60 تعود تفاصيل القضية إلى سنة 1990، حيث أدين مقدم الطلب، الذي يشار إليه بالأحرف الأولى «س. و.» لحماية هويته، في المحاكم البريطانية بتهمة اغتصاب زوجته والتهديد بالقتل والاعتداء الجسدي. استند دفاعه بشكل أساسي على مبدأ راسخ في القانون العام الإنجليزي (Common Law)، يعود إلى القرن الثامن عشر، والذي مفاده أن الزوج لا يمكن أن يكون مذنبًا بجريمة الاغتصاب التي يرتكبها بحق زوجته. تستند هذه الحصانة إلى فكرة أن الزوجة، بموجب عقد الزواج، تمنح موافقة ضمنية ومستمرة على العلاقة الجنسية لا يمكنها الرجوع عنها.

المتحضر للزواج. وأيضًا وفوق كل شيء مع الأهداف الأساسية للاتفاقية، والتي تقوم بشكل جوهري على احترام كرامة الإنسان وحريته[61].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد قضت محكمة الاستئناف في نيويورك[62] في قضية (People v. Liberta, 1984) بأن الحصانة الزوجية تنتهك بند الحماية المتساوية في الدستور. وفي قرار تاريخي، أشار القاضي المكلف بالقضية إلى عدم وجود أساس منطقي للتمييز بين ظاهرة الاغتصاب الزوجي والاغتصاب خارج إطار الزواج، كما أشار إلى أن الإعفاء الزوجي ينتهك حقوق المرأة المتزوجة في الحماية المتساوية بموجب القانون. كما ذكر في القرار بأنه: «لا ينبغي اعتبار رخصة الزواج رخصة للزوج لاغتصاب زوجته قسرًا دون عقاب، وللمرأة المتزوجة الحق نفسه في التحكم في جسدها كما للمرأة غير المتزوجة كذلك»[63].

وفي الهند أقرت المحكمة العليا في قرار تاريخي سنة 2022، بأن الجنس غير الرضائي في إطار الزواج يمكن اعتباره «اغتصابًا» لغايات قانون الإجهاض الطبي، ما يسمح للزوجة بإنهاء الحمل الناتج عنه. وعلى الرغم من أن هذا الحكم لم يجرم الفعل بشكل كامل في قانون العقوبات، إلا أنه شكل اعترافًا قضائيًّا مهمًّا بواقع ظاهرة الاغتصاب الزوجي وحق المرأة في اتخاذ قرارات بشأن جسدها[64].

ويعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي في تجريم ظاهرة الاغتصاب الزوجي مثالًا نموذجيا في مساهمة القضاء في إحداث تغيير اجتماعي وقانوني جذري، ما دفع المشرع الفرنسي لاحقًا إلى ترسيخ هذا التغيير بنص قانوني صريح[65]. لم يكن هناك قانون يمنح "حصانة زوجية" صريحة،

61 لقد أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرار المحاكم البريطانية بإدانة رجل باغتصاب زوجته، حتى وإن كان القانون وقت ارتكاب الفعل لا يجرمه صراحة. ورأت المحكمة أن التطور في المعايير الاجتماعية والقانونية يجعل من الحصانة الزوجية مفهومًا غير مقبول ومنافيًا لحقوق الإنسان الأساسية. راجع:

Palmer, S. (1997). Rape in marriage and the European Convention on Human Rights: C.R. v. U.K. and S.W. v. U.K. Feminist Legal Studies, 5(1), 91-97. https://doi.org/10.1007/bf02684858

62 صدر القرار النهائي في 1984/12/20 لصالح السيدة.

63 Johnson, E. (2024, December 20). Marital rape was legal longer than you think. DAME Magazine. Retrieved August 15, 2025, from https://www.damemagazine.com/2024/12/20/marital-rape-was-legal-longer-than-you-think/

64 جاء في هذا الحكم أنه: «قد تصبح المرأة حاملًا نتيجة الجماع الجنسي غير الرضائي الذي يمارسه زوجها عليها» وأضافت المحكمة أن «طبيعة العنف الجنسي وحدود الموافقة لا تخضع لتحول عندما يقرر المرء الزواج.» وبناءً عليه، قضت المحكمة بأن تعريف «الاغتصاب» بموجب قانون الإنهاء الطبي للحمل يشمل «الاغتصاب الزوجي»، ما يضع الزوجة التي تحمل قسرًا ضمن فئة «الناجيات من الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب». راجع:

Manasa, R. (2022, September 29). What did the Supreme Court say on abortion, marital rape, and 'persons other than cis-women'? The New Indian Express. Retrieved August 15, 2025, from https://www.newindianexpress.com/nation/2022/Sep/29/what-did-the-supreme-court-say-on-abortion-marital-rape-and-persons-other-than-cis-women-2503241.html.

65 في هذا الإطار أجريت عدة تعديلات تشريعية:

- قانون 1994: تم تعديل قانون العقوبات الجديد ليتضمن أحكامًا تشدد العقوبة على جرائم العنف الجنسي عندما يكون الضحية هو الزوج أو الشريك.
- قانون 4 أبريل 2006: جاء هذا القانون ليحسم الجدل بشكل نهائي، حيث نص صراحة على أن افتراض الموافقة على الأفعال الجنسية بين الزوجين لا يسري إلا حتى إثبات العكس. وأضاف ظرف تشديد للعقوبة عندما يرتكب الاغتصاب من قبل الزوج أو الشريك، معتبرًا الرابطة الزوجية ظرفًا يزيد من خطورة الجرم بدلاً من أن تكون سببًا للإعفاء منه.
- قانون 2010: تم تعزيز الحماية بشكل أكبر، حيث ألغى القانون أي تمييز بين الضحايا بناءً على علاقتهم بالجاني.

بل كان هناك "فراغ تشريعي" و"افتراض قضائي" تم هدمه بقرارات جريئة من أعلى هيئة قضائية في فرنسا، وهي محكمة النقض، حيث قضت الغرفة الجنائية بهذه المحكمة بإمكانية مقاضاة الأزواج بتهمة الاغتصاب منذ سنة 1990، وقد تمت إدانة زوج باغتصاب زوجته، مؤكدةً أن افتراض الرضى بين الزوجين يسقط إذا ثبت عكس ذلك، بمعنى أن هذا الافتراض لا يكون له أي أثر إلا عندما يعيش الزوجان معًا بشكل طبيعي[66].

ويتضح من القرار السابق أن محكمة النقض الفرنسية لم تلغِ «افتراض الرضى» بالكامل، ولكنها ربطته بالحياة الزوجية الفعلية والمستقرة، وهكذا فإن هذا القرار بأن الزواج لا يمنح أحد الزوجين حقًا مطلقًا في جسد الآخر، وأن العلاقة الجنسية يجب أن تقوم على الرضى المتبادل في جميع الظروف. وقد اعتبر هذا القرار خطوة أساسية في تطور القضاء الفرنسي والأوروبي نحو حماية أفضل للنساء من العنف الجنسي داخل الأسرة.

وبعد أقل من سنتين على صدور هذا القرار، أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارًا آخر[67] أكثر جرأةً من سابقه، ولم يكتف بتأكيد ما سبق، بل وسع نطاق تجريم ظاهرة الاغتصاب الزوجي ليشمل الحالات التي يكون فيها الزوجان لا يزالان يعيشان معًا، ما قضى على فكرة أن الحياة الزوجية تمنح حصانة تلقائية للزوج من جريمة الاغتصاب الزوجي. وأكد على أن العلاقة الزوجية لا تلغي الحق في السلامة الجسدية والحرية الجنسية، ومهد الطريق لتشريعات لاحقة كرست مبدأ الرضى كشرط أساسي لأي علاقة جنسية.

وعليه فإن المشرع الفرنسي[68] أصبح يعتبر الاغتصاب الذي يرتكب، بصرف النظر عن طبيعته، «بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة»، جريمة قد تؤدي إلى سجن منفذها 15 سنة أو حتى 20 سنة عند ارتكابها في ظروف مشددة للعقوبة، مثل ظاهرة الاغتصاب الزوجي أو اغتصاب امرأة مريضة أو معوقة أو حامل، فضلًا عن الاغتصاب تحت تهديد السلاح.

ومن خلال تحليل المقتضيات القانونية ذات الصلة، واستقراء الاجتهادات القضائية في موضوع الاغتصاب الزوجي، يتضح أن المشرع المغربي لم ينظم ظاهرة الاغتصاب الزوجي بمقتضيات خاصة وواضحة، ويرجع ذلك حسب اعتقادنا إلى صعوبة تقنين هذه الظاهرة وتجريمها بتشريعات دقيقة، وفي حال صدور تشريع يجرم «ظاهرة الاغتصاب الزوجي» سيكون الأمر صعب بالنسبة للمقبلين على الزواج، فكل الأزواج سيكونون مهددين بأن يكونوا محل اتهام بظاهرة الاغتصاب الزوجي، في ظل وجود دعاوى كيدية والتقاضي بسوء النية.

4. الخاتمة

وأخيرا تبين من خلال هذا البحث أن هناك قصور تشريعي فيما يرتبط بظاهرة الاغتصاب الزوجي خاصة في الدول العربية ومنها المغرب التي تجرم الاغتصاب بشكل عام دون ذكر لأنواعه، ودون التنصيص على ظاهرة الاغتصاب الزوجي ضمن مقتضيات القانون الجنائي، وهذا ما جعل

66 Cour de cassation, chambre criminelle. (1990, 5 septembre). Arrêt n° 90-82.379. Bulletin criminel 1990, n° 315, p. 817.

67 Cour de cassation, chambre criminelle. (1992, 11 juin). Arrêt n° 91-86.346. Bulletin criminel 1992, n° 239, p. 627.

68 لا يميز القانون الجنائي الفرنسي بين الاغتصاب المرتكب من قبل شخص غريب والاغتصاب المرتكب من قبل الزوج أو الشريك. يُعرَّف الاغتصاب في المادة 222-23 من قانون العقوبات الفرنسي بأنه «كل فعل إيلاج جنسي، مهما كانت طبيعته، يرتكب على شخص آخر باستخدام العنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة».

الاجتهاد القضائي خاصة قضاء الموضوع متذبذبًا ومتباينًا بخصوص ظاهرة الاغتصاب الزوجي، لكن قرار محكمة النقض في هذا الإطار جاء واضحًا ووضع حدا للنقاش الدائر حول ظاهرة الاغتصاب الزوجي واستبعده من دائرة التجريم، وكيّفه على أنه عنف ضد الزوجة.

وفي اعتقادنا المتواضع أن قضاء النقض كان موفقًا إلى حد كبير في عدم الاعتراف بظاهرة الاغتصاب الزوجي رغم سعي بعض الجهات إلى التأكيد على الاعتراف به كجريمة مستقلة أسوةً بجريمة الاغتصاب بشكل عام والمنصوص عليها ضمن مقتضيات القانون الجنائي المغربي، وبغض النظر عن الآثار السلبية للاعتراف بظاهرة الاغتصاب الزوجي والمتمثلة في تفكيك الأسر المغربية وتهديد استقرارها ووحدتها، فإذا كان الزوجان في الحالات العادية يجدون صعوبة في إثبات العنف بينهما، فكيف يمكن الدخول إلى علاقة حميمية بين الزوجين واعتبارها تندرج ضمن حالات الاغتصاب، وهو ما سيؤدي بطبيعة الحال إلى خلق العديد من النزاعات تؤدي إلى تفكيك الأسر.

وأما على المستوى الدولي فتبين أن الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية تضع ظاهرة الاغتصاب الزوجي في سياقه العام كشكل خطير من أشكال العنف الأسري، فغالبًا ما يحدث في إطار علاقة قائمة على السيطرة خاصة بين الزوجين. هذا الفهم أدى إلى تشديد العقوبات في بعض التشريعات مثل فرنسا التي تعتبر العلاقة الزوجية ظرفًا مشددًا وليس سببًا للتخفيف في جرائم الاغتصاب، لأنها تمثل خرقًا واضحا للثقة والأمان المفترضين في العلاقة الزوجية.

وبناءً على ما سبق سنقدم مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات في سبيل المساهمة بشكل فعال في مواجهة هذه الظاهرة والوصول إلى حلول واقعية لمكافحتها، وذلك وفق ما يلي:

4. 1. النتائج:

- غياب نص صريح في القانون الجنائي المغربي يُجرّم الاغتصاب الزوجي، رغم أن الفصل 486 يُجرّم مواقعة امرأة بدون رضاها، مما يخلق فراغًا تشريعيًا وتأويليًا يسمح بتعدد الاجتهادات القضائية. مع وجود اتجاه محافظ يستبعد تجريم الاغتصاب داخل الزواج، ويعتبره مجرد عنف زوجي أو تعسف في استعمال الحق. واتجاه حديث يعترف به كجريمة قائمة بذاتها إذا انعدم الرضى، مستندًا إلى مبدأ المساواة والكرامة الإنسانية للمرأة.

- اعتمد المشرع المغربي مقاربة جزئية في قانون 103.13 لمحاربة العنف ضد النساء، إذ ركز على العنف المادي والنفسي والاقتصادي، دون معالجة الإكراه الجنسي داخل الحياة الزوجية كجريمة قائمة الذات.

- التوجه القضائي الحديث (طنجة وتطوان) شكّل تحولًا نوعيًا نحو الاعتراف بالاغتصاب الزوجي، إلا أن قرار محكمة النقض سنة 2024 أعاد الأمور إلى الوراء بعد رفضه الاعتراف بالجريمة بين الزوجين.

- الاجتهاد القضائي المغربي لا يزال متحفظًا في التعامل مع حالات الإكراه الجنسي داخل الزواج كاغتصاب، بسبب غياب السند القانوني الواضح، ما يؤدي إلى إضعاف الدور الحمائي للقضاء الجنائي في هذا المجال.

- استمرار النظرة الاجتماعية التقليدية للعلاقة الزوجية، باعتبارها تقوم على واجب الطاعة أو الاستجابة المطلقة، يؤثر على الوعي القانوني والقضائي ويحول دون تقبل فكرة وجود اغتصاب داخل مؤسسة الزواج.

- القوانين المقارنة (كالفرنسي، والسويدي، والكندي...) أحرزت تقدمًا ملحوظًا من خلال تجريم الاغتصاب الزوجي بشكل صريح، وتأكيد أن عقد الزواج لا يُعد إذنًا دائمًا بممارسة العلاقة الجنسية.

4. 2. التوصيات

- تعديل القانون الجنائي المغربي بإضافة مقتضيات قانونية لمواجهة هذه الظاهرة؛ حمايةً للمرأة من الإكراه الجنسي داخل الزواج، وتوضيح أن الرضى شرط جوهري لأي علاقة جنسية.

- ضرورة مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالاغتصاب الزوجي، خاصة وأن اغلب الفقهاء اتفقوا على حرمة امتناع المرأة عن فراش زوجها بلا عذر، وأن الواجب على المرأة طاعة زوجها إذا دعاها للفراش، ولا يجوز لها الامتناع إلا لعذر كمرض، أو حيض، أو صوم واجب، أو ضرر يلحقها من الجماع، وأن يكون اتصال الزوجين بينهما بالتراضي والإقناع وعدم الإكراه، طبقًا للحديث الشريف: "لا ضرر ولا ضرار".

- نشر الاجتهادات القضائية النموذجية التي تكرس حماية المرأة من الإكراه الجنسي، وتشجيع القضاة على اعتماد تأويلات تتماشى مع روح الدستور ومبادئ حقوق الإنسان

- تدريب القضاة وضباط الشرطة القضائية والأطباء الشرعيين على كيفية التعامل مع قضايا العنف والاغتصاب الزوجي، بما يضمن الحياد واحترام كرامة الضحية.

- تعزيز التوعية المجتمعية والدينية حول مفهوم المعاشرة بالمعروف، ورفض العنف الجنسي داخل الزواج باعتباره مخالفًا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

- إنشاء مراكز مختصة في استقبال ضحايا العنف الجنسي داخل الزواج، تقدم الدعم النفسي والقانوني، وتتيح سبل التبليغ الآمن دون المساس باستقرار الأسرة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أبو الفتوح، أبو المعاطي حافظ. (1983). شرح القانون الجنائي المغربي: القسم الخاص. الدار البيضاء.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة. (1979 ديسمبر 18). المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34، والصادرة بمقرّ الأمم المتحدة في نيويورك. تمّ الدخول حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981. تمّ الاسترجاع من https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/

أجويد، أحمد. (2005-2006). محاضرات في القانون الجنائي الخاص المغربي. مكتبة المعارف الجامعية، فاس.

الأعوش، غالب علي أحمد؛ الجرافي، أحمد عباس محمد. (2015). الحماية الجنائية للمرأة من العنف الزوجي على ضوء العمل القضائي والاتفاقيات الدولية. الرباط، المعهد العالي للقضاء، بحث نهاية التدريب.

آيت الغازي، فاطمة. (2016). الحماية الجنائية للمرأة ضحية العنف الزوجي. مجلة العلوم الجنائية، العدد 3، 18-47. المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات.

بنخويا، دامية. (2000). جريمة الاغتصاب بالمغرب. سلسلة «لنكسر الصمت»، الدار البيضاء، المغرب: الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء، ع. 48.

بنخويا، دامية. (2000). جريمة الاغتصاب بالمغرب: دراسة في ملفات المحاكم. سلسلة «لنكسر الصمت»، العدد 1. الدار البيضاء، المغرب: نشر الفنك.

جوهر، لطيفة. (2004). العنف الزوجي في المغرب: دراسة سوسيولوجية. الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء، مركز الاستماع والإرشاد القانوني والدعم النفسي، الدار البيضاء.

الحر، زهور؛ إبراهيمي، حسن. (2014). حماية حقوق المرأة من خلال الاجتهاد القضائي المغربي: دراسة توثيقية تحليلية من الاستقلال إلى سنة 2013. الرباط، المغرب: مطبعة المعارف الجديدة.

الخمليشي، أحمد. (1986). القانون الجنائي الخاص. الرباط، المغرب: مكتبة المعارف.

سالم، عبد المهيمن بكر. (1977). القسم الخاص في قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
الشافعي، محمد. (2010). الزواج وانحلاله في مدونة الأسرة. المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش.
شمس الدين، أشرف توفيق. (1995). الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
طنطاوي، إبراهيم حامد. (1998). جرائم العرض والحياء العام. القاهرة، مصر: المكتبة القانونية.
العلمي، عبد الواحد. (2000). شرح القانون الجنائي المغربي: القسم الخاص. الدار البيضاء، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة.
علوي، جعفر. (2002). علم الإجرام. مطبعة المعارف الجامعية، فاس.
الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (1998). القاموس المحيط. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
الفيلالي علاش، خديجة. (2006). العنف الأسري ضد المرأة بالمغرب، أية حماية؟ العنف الزوجي نموذجًا (رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص). وحدة التكوين والبحث في الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهراز، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. (1978). المصباح المنير. مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
محسن، أحمد. (2002). حماية المرأة في قانون العقوبات. الكتاب 16: المركز المصري لحقوق المرأة.
المحكمة الجنائية الدولية. (2002). نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لاهاي، هولندا: المحكمة الجنائية الدولية. https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf.
المفكرة القانونية. (2019، 19 يناير). الحبس لمغتصب زوجته في المغرب: سابقة قضائية ذو مفاعيل إقليمية. تم الاسترجاع من https://legal-agenda.com/الحبس-لمغتصب-زوجته-في-المغرب-سابقة-قضائية-ذو-مفاعيل-إقليمية/.
مقابلة، علاء محمود. (2012). جريمة هتك العرض: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة جرش الخاصة، الأردن.
منظمة الدرع العالمية. (د. ت.). الاغتصاب جريمة ضد الإنسانية. https://www.congress-shield.org؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2015). العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك للقانون الدولي الإنساني. المجلة الدولية للصليب الأحمر، 96(894)؛ الأمم المتحدة. (2024). الإفلات من العقاب: تقرير الأمين العام السنوي حول العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. https://www.un.org/sg-2023-annual-reportsmallFINAL.pdf/05/sexualviolenceinconflict/wp-content/uploads/2024
موحيا، سميرة. (2024، 27 أكتوبر). انتقاد لإلغاء حكم بـ«الاغتصاب الزوجي». تم الاسترجاع بتاريخ 14 أغسطس، 2025 من https://www.hespress.com/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%84%D8%A5%D%82%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%85%D8%A8%D8%A3%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%A1-%D8%AD%D9%84%D8%A7%D8%BA%D8%AA%D8%B5-%80%D8%A7%D9%85-%D8%A8%D9%83%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%A1-%D8%AD%D9%8A-1454327.html%88%D8%AC%D9%84%D8%B2%D9%%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9.
ميدان، سلوى أحمد. (2015). جريمة الاغتصاب وسبل الوقاية منها. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، م. 4، ع. 14.
هرجة، مصطفى مجدي. (1990). التعليق على قانون العقوبات على ضوء الفقه والقضاء. الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.
ونص الفصل 485 من نفس القانون على أنه «يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من هتك أو حاول هتك عرض شخص ذكرًا كان أم أنثى مع استعمال العنف».

القوانين والقرارات

القانون الجنائي المغربي
القانون الجنائي الفرنسي
القانون الجنائي المصري
القانون الجنائي الكندي
قانون العقوبات اللبناني
مدونة الأسرة المغربية
المغرب، القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الجريدة الرسمية، العدد 6643، ص. 2121. حكم المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة، ملف جنحي رقم 09/358 بتاريخ 09 سبتمبر 2009.

المغرب، القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.207 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)

المغرب، ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس، 2018).

المغرب، قرار رقم 232 غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة، في الملف رقم 2019/2612/203، بتاريخ 2019/04/09، غير منشور.

المغرب، قرار غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بتطوان رقم 185، في ملف رقم 2021/2640/269 صادر بتاريخ 22 مارس، 2022، غير منشور.

المغرب، قرار محكمة الاستئناف بالجديدة رقم 2013/2644/36، صادر بتاريخ 6 يونيو، 2013.

المغرب، قرار محكمة النقض عدد 914، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر، 2024 في الملف الجنائي رقم 2021/11/6/24314، غير منشور.

References

United Nations. (1979, December 18). Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (Resolution A/RES/34/180). United Nations Treaty Series, 1249, 13-51.

Palmer, S. (1997). Rape in marriage and the European Convention on Human Rights: C.R. v. U.K. and S.W. v. U.K. Feminist Legal Studies, 5(1), 91-97. https://doi.org/10.1007/bf02684858

Johnson, E. (2024, December 20). Marital rape was legal longer than you think. DAME Magazine. Retrieved August 15, 2025, from https://www.damemagazine.com/2024/12/20/marital-rape-was-legal-longer-than-you-think/

Manasa, R. (2022, September 29). What did the Supreme Court say on abortion, marital rape, and 'persons other than cis-women'? The New Indian Express. Retrieved August 15, 2025, from https://www.newindianexpress.com/nation/2022/Sep/29/what-did-the-supreme-court-say-on-abortion-marital-rape-and-persons-other-than-cis-women-2503241.html.

Cour de cassation, chambre criminelle. (1990, 5 septembre). Arrêt n° 90-82.379. Bulletin criminel 1990, n° 315, p. 817.

Cour de cassation, chambre criminelle. (1992, 11 juin). Arrêt n° 91-86.346. Bulletin criminel 1992, n° 239, p. 627.

Légifrance. (n.d.). Article 222-23 du Code pénal.

Légifrance. (n.d.). Article 222-22 du Code pénal.

United Nations. (1948, December 10). Universal Declaration of Human Rights. General Assembly Resolution 217 (III). Retrieved from https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights Vereinte Nationen+1

United Nations. (1966, December 16). International Covenant on Civil and Political Rights. 999 U.N.T.S. 171. Retrieved from https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

United Nations Women. (n.d.). Global Database on Violence against Women and Girls. Retrieved October 18, 2024, from https://evaw-global-database.unwomen.org/en

Ross, J. M. (2015). Making marital rape visible: A history of American legal and social movements criminalizing rape in marriage (Doctoral dissertation, University of Nebraska-Lincoln).

Keri Lynn Engel, « When Did Marital Rape Become a Crime? », voir le site : amazingwomeninhistory.com, date de visite le site 24/08/2025, a 19h00.

Moriarty, K. (2023, April 3). Highlighting a history of wrongs on marital rape. PBS. Retrieved from https://www.pbs.org/call-the-midwife/blog/highlighting-a-history-of-wrongs-on-marital-rape.

Yllö, K. (2017, November 13). Marital rape in a global context: From 17th century to today. Oxford University Press Blog. Retrieved August 24, 2025, from https://blog.oup.com/2017/11/marital-rape-global-context/

References (Romanization)

al-Qurʾān al-Karīm

Abū al-Futūḥ, Abū al-Maʿāṭī Ḥāfiẓ. (1983 CE). Sharḥ al-Qānūn al-Jināʾī al-Maghribī: al-Qism al-Khāṣṣ. Casablanca.

Ajwīd, Aḥmad. (2005–2006 CE). Muḥāḍarāt fī al-Qānūn al-Jināʾī al-Khāṣṣ al-Maghribī. Fes: Maktabat al-Maʿārif al-Jāmiʿīyah.

al-ʿAlamī, ʿAbd al-Wāḥid. (2000 CE). Sharḥ al-Qānūn al-Jināʾī al-Maghribī: al-Qism al-Khāṣṣ. Casablanca, Morocco: Maṭbaʿat al-Najāḥ al-Jadīdah.

al-Aʿwaj, Ghālib ʿAlī Aḥmad; al-Jarāfī, Aḥmad ʿAbbās Muḥammad. (2015 CE). Al-Ḥimāyah al-Jināʾīyah lil-Marʾah min al-ʿUnf al-Zawjī ʿalā Ḍawʾ al-ʿAmal al-Qaḍāʾī wa al-Ittifāqīyāt al-Duwalīyah. Rabat: al-Maʿhad al-ʿĀlī lil-Qaḍāʾ, Final Training Research.

ʿAlawī, Jaʿfar. (2002 CE). ʿIlm al-Ijrām. Fes: Maṭbaʿat al-Maʿārif al-Jāmiʿīyah.

al-Fayrūz Ābādī, Majd al-Dīn Muḥammad ibn Yaʿqūb. (1998 CE). Al-Qāmūs al-Muḥīṭ. Beirut, Lebanon: Muʾassasat al-Risālah.

al-Fayūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Maqrī. (1978 CE). Al-Miṣbāḥ al-Munīr. Beirut, Lebanon: Maktabat Lubnān.

al-Filālī ʿAllāsh, Khadījah. (2006 CE). Al-ʿUnf al-Usarī Ḍidd al-Marʾah bi al-Maghrib, Ayat Ḥimāyah? al-ʿUnf al-Zawjī Namūdhajan (Diplôme d'Études Approfondies thesis in Private Law). Wāḥdat al-Takawwun wa al-Baḥth fī al-Usrah wa al-Ṭufūlah, Kullīyat al-ʿUlūm al-Qānūnīyah wa al-Iqtisādīyah wa al-Ijtimāʿīyah Ẓahr al-Mahraz, Jāmiʿat Sīdī Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, Fes, Morocco.

al-Ḥurr, Zuhūr; Ibrāhīmī, Ḥasan. (2014 CE). Ḥimāyat Ḥuqūq al-Marʾah min Khilāl al-Ijtihād al-Qaḍāʾī al-Maghribī: Dirāsah Tawthīqīyah Taḥlīlīyah min al-Istiqlāl ilā Sanat 2013. Rabat, Morocco: Maṭbaʿat al-Maʿārif al-Jadīdah.

al-Khamlīshī, Aḥmad. (1986 CE). Al-Qānūn al-Jināʾī al-Khāṣṣ. Rabat, Morocco: Maktabat al-Maʿārif.

Al-Lajnah al-Duwalīyah li-al-Ṣalīb al-Aḥmar. (2015 CE). Al-ʿUnf al-Jinsī fī al-Nizāʿāt al-Musallaḥah: Intihāk li-al-Qānūn al-Duwalī al-Insānī. Al-Majallah al-Duwalīyah li-al-Ṣalīb al-Aḥmar, 96 (894).

Al-Maḥkamah al-Jināʾīyah al-Duwalīyah. (2002 CE). Niẓām Rūmā al-Asāsī lil-Maḥkamah al-Jināʾīyah al-Duwalīyah. The Hague, Netherlands: International Criminal Court. Retrieved from https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf

Al-Mufakkirah al-Qānūnīyah. (January 19, 2019 CE). Al-Ḥabs li-Mughtasīb Zawjatih fī al-Maghrib: Sābiqah Qaḍāʾīyah dhū Mafāʿīl Iqlīmīyah. Retrieved from https://legal-agenda.com/الحبس-لمغتصب-زوجته-في-المغرب-سابقة-قضائية-ذو-مفاعيل-إقليمية/

Al-Qānūn al-Jināʾī al-Maghribī, article 485: "Yuʿāqab bi-al-sijn min khams ilá ʿashr sanawāt man hataka aw ḥāwala hatk ʿirḍ shakhs dhakran kāna am unthá maʿa istiʿmāl al-ʿunf."

al-Shāfiʿī, Muḥammad. (2010 CE). Al-Zawāj wa Inḥilāluh fī Madūnat al-Usrah. Marrakesh: al-Maṭbaʿah wa al-Warāqah al-Waṭanīyah.

Al-Umam al-Muttaḥidah. (2024 CE). Al-Iflāt min al-ʿIqāb: Taqrīr al-Amīn al-ʿĀmm al-Sanawī ḥawl al-ʿUnf al-Jinsī al-Murtabiṭ bi-al-Nizāʿāt. Retrieved from https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/wp-content/uploads/202405//SG-2023-annual-reportsmallFINAL.pdf

Āyt al-Ghāzī, Fāṭimah. (2016 CE). Al-Ḥimāyah al-Jināʾīyah lil-Marʾah Ḍaḥīyat al-ʿUnf al-Zawjī. Majallat al-ʿUlūm al-Jināʾīyah, no. 3, pp. 18–47. Rabat: al-Markaz al-Maghribī li-al-Dirāsāt wa al-Istishārāt al-Qānūnīyah wa Ḥall al-Munāzaʿāt.

Binkhuyyā, Dāmiyah. (2000 CE). Jarīmat al-Ightiṣāb bi al-Maghrib. "Lanaksir al-Ṣamt" Series, Casablanca, Morocco: al-Jamʿīyah al-Maghribīyah li-Difāʿ ʿan Ḥuqūq al-Nisāʾ, no. 48.

Binkhuyyā, Dāmiyah. (2000 CE). Jarīmat al-Ightiṣāb bi al-Maghrib: Dirāsah fī Malafāt al-Maḥākim. "Lanaksir al-Ṣamt" Series, no. 1. Casablanca, Morocco: Nashr al-Fanak.

Harjah, Muṣṭafá Majdī. (1990 CE). Al-Taʿlīq ʿalá Qānūn al-ʿUqūbāt ʿalá Ḍawʾ al-Fiqh wa al-Qaḍāʾ. Alexandria, Egypt: Dār al-Maṭbūʿāt al-Jāmiʿīyah.

Ittifāqīyat Iqḍāʾ ʿalā Jamīʿ Ashkāl al-Tamīz Ḍidd al-Marʾah (Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women). (December 18, 1979 CE). Adopted by United Nations General Assembly Resolution No. 34180/, issued at United Nations Headquarters, New York. Entered into force on September 3, 1981 CE. Retrieved from https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/

Jawhar, Laṭīfah. (2004 CE). Al-ʿUnf al-Zawjī fī al-Maghrib: Dirāsah Sūsyūlūjīyah. Casablanca: al-Jamʿīyah al-Maghribīyah li-

Manāhaḍat al-ʿUnf Ḍidd al-Nisāʾ, Markaz al-Istimāʿ wa al-Irshād al-Qānūnī wa al-Daʿm al-Nafsī.

Maydān, Salwá Aḥmad. (2015 CE). Jarīmat al-Ightiṣāb wa Subul al-Wiqāyah Minhā. Majallat Kullīyat al-Qānūn lil-ʿUlūm al-Qānūnīyah wa al-Siyāsīyah, Jāmiʿat Kirkūk, vol. 4, no. 14.

Muḥayyā, Samīrah. (October 27, 2024 CE). Intiqād li-Ighlāʾ Ḥukm bi-"al-Ightiṣāb al-Zawjī." Retrieved August 14, 2025 CE, from https://www.hespress.com/%D8%A7%D986%%D8%AA%D982%%D8%A7%D8%AF-%D984%%D8%A5%D984%%D8%BA%D8%A7%D8%A1-%D8%AD%D983%%D985-%%D8%A8%D980%%D8%A7%D984%%D8%A7%D8%BA%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D984%%D8%B2%D988%%D8%AC%D98%A-1454327.html

Muḥsin, Aḥmad. (2002 CE). Ḥimāyat al-Marʾah fī Qānūn al-ʿUqūbāt. Book 16: al-Markaz al-Miṣrī li-Ḥuqūq al-Marʾah.

Munazzamat al-Dirʿ al-ʿĀlamīyah. (n.d.). Al-Ightiṣāb Jarīmah Ḍidd al-Insānīyah. Retrieved from https://www.congress-shield.org

Muqābilah, ʿAlāʾ Maḥmūd. (2012 CE). Jarīmat Hatk al-ʿIrd: Dirāsah Muqāranah. Unpublished Master's thesis, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmiʿat Jarash al-Khāṣṣah, Jordan.

Sālim, ʿAbd al-Muhaymin Bakr. (1977 CE). Al-Qism al-Khāṣṣ fī Qānūn al-ʿUqūbāt: al-Jarāʾim al-Muḍirrah bi al-Maṣlaḥah al-ʿĀmmah. Cairo, Egypt: Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah.

Shams al-Dīn, Ashraf Tawfīq. (1995 CE). Al-Ḥimāyah al-Jināʾīyah lil-Ḥaqq fī Ṣiyānat al-ʿIrd fī al-Sharīʿah al-Islāmīyah wa al-Qānūn al-Waḍʿī: Dirāsah Muqāranah. Unpublished PhD dissertation, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmiʿat al-Qāhirah.

Ṭanṭāwī, Ibrāhīm Ḥāmid. (1998 CE). Jarāʾim al-ʿIrd wa al-Ḥayāʾ al-ʿĀmm. Cairo, Egypt: al-Maktabah al-Qānūnīyah.

Legal Codes and Statutes

Al-Maghrib – Qānūn Raqm 103.13 al-Mutaʿallik bi-Muḥārabat al-ʿUnf Ḍidd al-Nisāʾ. Al-Jarīdah al-Rasmīyah, no. 6643, p. 2121. Judgment of the First Instance Court of Qalʿat al-Sarāghnah, Criminal Case no. 35809/, dated September 9, 2009 CE.

Al-Maghrib – Qānūn Raqm 24.03 al-Mutaʿallik bi-Taghyīr wa Tatmīm Majmūʿat al-Qānūn al-Jināʾī, promulgated by Ẓahīr Sharīf Raqm 1.03.207 dated 16 Ramaḍān 1424 H (11 November 2003 CE). Al-Jarīdah al-Rasmīyah, no. 5175, dated 12 Dhū al-Qaʿdah 1424 H (5 January 2004 CE).

Al-Maghrib – Ẓahīr Sharīf Raqm 1.18.19 (dated 5 Jumādá al-Ākhirah 1439 H / 22 February 2018 CE) implementing Qānūn Raqm 103.13 al-Mutaʿallik bi-Muḥārabat al-ʿUnf Ḍidd al-Nisāʾ. Al-Jarīdah al-Rasmīyah, no. 6655, dated 23 Jumādá al-Ākhirah 1439 H (12 March 2018 CE).

Al-Qānūn al-Jināʾī al-Faransī [French Penal Code].

Al-Qānūn al-Jināʾī al-Kandī [Canadian Criminal Code].

Al-Qānūn al-Jināʾī al-Maghribī [Moroccan Penal Code].

Al-Qānūn al-Jināʾī al-Miṣrī [Egyptian Penal Code].

Madūnat al-Usrah al-Maghribīyah [Moroccan Family Code].

Qānūn al-ʿUqūbāt al-Lubnānī [Lebanese Penal Code].

Court Decisions

Al-Maghrib – Qarār Maḥkamat al-Naqḍ Raqm 914, dated October 10, 2024 CE, in criminal file no. 243142021/11/6/, unpublished.

Al-Maghrib – Qarār Raqm 185, Criminal Chamber, Court of Appeal of Ṭiṭwān, case no. 2692021/2640/, dated March 22, 2022 CE, unpublished.

Al-Maghrib – Qarār Raqm 232, Appellate Criminal Chamber, Court of Appeal of Ṭanǧah, case no. 2032019/2612/, dated April 9, 2019 CE, unpublished.

Al-Maghrib – Qarār Raqm 362013/2644/, Court of Appeal of al-Jadīdah, dated June 6, 2013 CE.